



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## الْوَسْوَاسُ الْقَهْرِيُّ وَأَحْكَامُهُ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ - نَمَازِجٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُخْتَارَةٌ -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه المقارن وأصوله

المشرف:

د. محمد طه حميدي

الطالبان:

أنفال حاقة

مريم بكري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. الطاهر عباية	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ﴾

[البقرة: 32]

## إهداء

إلى المعلم الأول رسول الحبة والإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم  
إلى النبراس الذي ينير دربي، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به  
أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من تصفو الحياة بوجودها، ويطيب المقام بقربها نور العين  
أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى نبع الحنان جدتي أطال الله في عمرها  
إلى خالتي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى نجوم السماء أخي وأخواتي: "الأمين، بشرى، ميمونة، مروة".

إلى ابنة خالتي وصديقتي ورفيقة الابتسامة والجلسات المرحّة "فاطمة الزهراء حميداتو"

إلى ابنة خالتي المثابرة "نجاة مباركي".

إلى ثغر الدنيا الباسم البراعم: "عرفات، حسين، صابر، يقين" أنبتهم الله نباتاً حسناً.

إلى كل عائلتي الكبيرة

إلى المرابطين خلف خطوط النار في فلسطين نصرهم الله وأعزهم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

## أنفال

## إهداء

إلى رحمة الرحمن رسولنا الكريم "محمد" عليه الصلاة والسلام

إلى قُرّة عيني الأولى والدي الكريم حفظك الله وبارك لي فيك

إلى أنسي ورفيقة قلبي أُمي الغالية حفظك الله ورعاك لي

إلى جدتي "سالمة بكري" بهجة بيتنا بارك الله في عمرك

إلى روح جدتي "بشيرة حنكة" رحمها الله وأدخلها الفردوس الأعلى

إلى أرواح أجدادي الذين فارقونا مكانا ولا زالوا ساكنين معنا قلبا وروحا

إلى خالي العزيز "عبد الغني زغيب" أعانك الله وسدّد خطاك

إلى سندي أختي وإخوتي: "محمد، إبراهيم، فاطمة الزهراء، عمر، زكرياء، علي"

إلى براعم بيتنا: "أروى، رحمة، بشرى، رزان، القسام، إحسان"

إلى زوجات إخوتي: "حنان، سمية، هنية، سامية"

إلى صديقاتي ورفيقات روحي كل باسمها ومكانتها

إلى كل عائلتي الكبيرة وأفرادها

إلى كل مبتلى بالوسواس القهري شفاك الله وعافاك مما ابتلاك

أهدي هذا البحث المتواضع

## شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله قبل كل شيء وبعد كل شيء والصلاة والسلام على رسول الله. نتقدم بخالص الشكر الجزيل أولا إلى والدنا الأعزاء فلهم الفضل بعد الله سبحانه على ما نحن عليه الآن، بدعمهم ونصحهم وإرشادهم منذ مجيئنا إلى هذه الحياة نسأل الله أن يبارك في أعمارهم، كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى فضيلة المشرف الدكتور محمد طه حميدي الذي لم يخل علينا بتوجيهاته وإرشاده جزاه الله كل خير، والشكر أيضا موصول للطبيبة ليلى لزعر على استضافتها لنا وتكرمها علينا بما نريد من معلومات تخص بحثنا أعانها الله في دربها، ونشكر كل من قام بتدريسنا من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الجامعي، والشكر موصول لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

أنفال-مريم

# مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

مما لا يخفى على أغلبنا أنّ الأمراض النفسية والعصبية في عصرنا هذا انتشرت كانتشار الأمراض العضوية، وصارت العيادات النفسية تُقصد من كل مكان أملاً في الشفاء والتخلص منها، فلا يقلُّ تأثيرُ المرض النفسي ضرراً عن العضوي، كما أنّ العلم الحديث تعمّق في دراسته وفصّل في بواطنه وصنّفه إلى عدة أنواع، ومن هذه الأنواع: مرض الوسواس القهري.

وإنّ كثيراً ممن أبتليَ بالوسواس القهري يعاني في حياته من صعوبة القيام بعباداته وأعماله على وجه صحيح كما ورد في القرآن الكريم وما جاء عن سُنّة نبيّنا عليه الصلاة والسلام، فيلجأ أغلب المصابين به لأفعالٍ وطقوسٍ معيّنة؛ انجراراً خلف الأفكار الوسواسية التي تُسيطر عليهم، ظناً أنّها حلٌّ ومخرجٌ للتخلص من هذه الوسواس، بينما ذلك يُوقعهم في حرج أكبر، ومنهم من تصيبهم في مجال الطهارة والصلاة والعبادة بشكل عام ومنهم من تصيبهم في مجال المعاملات، ومن هذه الأفعال تكرار الوضوء والصلاة وإعادة غسل الأعضاء في الوضوء والغسل، وهذا ما يُلحق بالمرضى أضراراً نفسية كالحرج والقلق ودفعه للاستجابة لهذه الوسواس مع علمه التام بحالته المرصية، وكذلك يُلحق الضرر النفسي بمن حوله، لذلك اخترنا أن نبحت في الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المرض فكان بحثنا موسوماً بـ:

"الوسواس القهري وأحكامه في الفقه الإسلامي - نماذج تطبيقية مختارة"

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

إنّ مرض الوسواس القهري مما عمّت به البلوى في عصرنا، وعدد المصابين به في ارتفاع، ومن الواجب إبداء الاهتمام بهذا الموضوع ومحاولة دفع الضرر الذي يلحق بهم ومساعدتهم، خاصة في ما يتعلق بأمر دينهم.

## إشكالية الموضوع:

يُعدّ مرض الوسواس القهري من النوازل الفقهية المعاصرة؛ لكثرة انتشاره بين المجتمعات، وهو مرض نفسي يعاني أغلب من أُصيب به من أفكار وأفعال غريبة لا يمكنه التخلص من سيطرتها عليه، وكثيرا ما تُؤثر هذه الممارسات على عبادات المريض وتصرفاته المختلفة، فيحتاج من أبتلي بهذا المرض إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، والإشكال الرئيس المطروح هنا هو: ما هي حقيقة الوسواس القهري، وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضاه؟ والمتبع لبحثنا سيجد الإجابة الشافية عليه - بإذن الله تعالى -.

## أسباب اختيار الموضوع:

يوجد أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نُوردها في الآتي:

**1- الأسباب الشخصية:** معاينتنا لحالة مرضية تعاني من الوسواس القهري في أداء العبادات، حيث يتعسر عليها الشروع في الوضوء وإتمامه، أو القيام بالصلاة على الوجه المشروع، مع تعرض هذه الحالة للضغط والقلق الشديدين؛ وذلك بسبب تسلط الوسواس القهري عليها، فارتأينا أن ندرس هذا الموضوع بحثا عن حل شرعي يرفع هذه الحالة ويخلصها من معاناتها، ومن يماثلها.

**2- الأسباب الموضوعية:** ازداد انتشار مرض الوسواس القهري بين الناس، وظهرت آثاره عليهم في حياتهم اليومية، لا سيما في مجال الطهارة، حيث يظهر على الكثيرين تكرار الوضوء أو تكرار تجديد النية في الوضوء والصلاة، وأيضا لاحظنا الكثير من الأسئلة التي تطرح في مختلف المواقع الإلكترونية حول الأحكام المتعلقة بتكرار العبادات بسبب هذا المرض، كما أنّ تأثيره السلبي يتعدى الشخص المريض ويلحق بمن حوله، وأحيانا يؤدي بالمريض إلى ترك العبادة بسببه، لهذا قررنا أن نقوم بدراسة مكثفة لعدة مسائل في باب العبادات وغيرها من الأبواب حول الأحكام الفقهية الخاصة به.

## أهداف البحث:

نسعى من خلال بحثنا إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- 1- بيان سعة ودقة الشريعة الإسلامية في التعامل مع مرضى الوسواس القهري والاهتمام بهم.
- 2- التسهيل على مرضى الوسواس القهري في البحث عن أحكام تصرفاتهم.
- 3- بيان تأثير الوسواس القهري على صحّة العبادات التي يطرأ عليها.
- 4- عرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في أبواب الفقه المتعددة.

#### الدراسات السابقة:

- 1- "الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي"، حامد بن مدّه بن حميدان الجدعاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ط1، سنة 2001، هذا الكتاب مكّون من 478 صفحة، لم نستطع أن نتحصل عليه، لكننا وصلنا إلى بياناته، وقد قسّم الباحث بحثه إلى تسعة فصول، تحدث فيها عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالوسوسة في العبادات والنكاح والأطعمة والقضاء.
- 2- "الوسواس القهري دليل عملي للمريض والأسرة والأصدقاء"، محمد شريف سالم، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط5، سنة 2008، احتوى الكتاب على 199 صفحة، تحدث المؤلف في الباب السابع حول الوسواس القهري الديني.
- 3- "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، لخلود بنت عبد الرحمان المهيزع، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بإشراف إبراهيم بن ناصر الحمود، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، سنة 1431هـ-1432هـ، هذه الدراسة من 626 صفحة، احتوت على تمهيد لبيان حقيقة الأمراض النفسية، ثم خصصت الكاتبة أربعة فصول لأحكام المريض النفسي، كان الفصل الأول في العبادات، والفصل الثاني في المعاملات، أما الفصل الثالث فيبين الأحكام في فقه الأسرة والعقوبات والقضاء، والفصل الأخير درس أحكام المريض النفسي في التداوي.
- 4- "أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة- دراسة فقهية مقارنة-"، إيمان محمد فتح الله عصر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 35، مكّونة من 84 صفحة، قسمت الكاتبة البحث إلى أربعة مباحث، حوى أولها على تعريف الوسواس

القهري والفرق بينه وبين الوسواس، والمبحث الثاني كان لبيان أثر الوسواس القهري على الطهارة، أما المبحث الثالث فتحدث عن أثره على الصلاة، والمبحث الأخير قدم علاج الوسواس القهري وطريقة التخلص منه.

5- "الخبرة الطبية وأثرها في بناء الأحكام الشرعية، حالة المستنكح- دراسة في ضوء الأحكام الفقهية وموقف علم النفس-"، سعاد مولف، مقال منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، العدد 13، سنة 2018، مكوّنة من 30 صفحة، تحدثت الكاتبة في المبحث الثالث من بحثها على أسباب الوسواس وعلاجه عند علماء الشريعة وعلماء النفس وأثر الخبرة الطبية في الأحكام الفقهية.

تحدثت بعض هذه الدراسات عن أحكام الأمراض النفسية بشكل عام بينما الوسواس القهري هو نوع متفرد منها، وبعضها الآخر بيّن أحكام الوسواس في الطهارة والصلاة فقط بذكر مسائل قليلة محدودة فيهما وأغفل مسائل أخرى مهمة في أبواب فقهية مختلفة، وغيرها قد تحدثت عن أحكام الوسواس بشكل مُضَيِّق في عنصر محدود في الدراسة.

وأوجه تميّز بحثنا عن الدراسات السابقة ستكون بما يأتي:

- 1- التركيز على مرض الوسواس القهري دون غيره من الأمراض النفسية.
- 2- محاولة الإمام بقدر معتبر من المسائل الفقهية التي يدخل ضمنها موضوع الوسواس القهري.
- 3- تسليط الضوء في الدراسة على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحال مرضى الوسواس القهري.
- 4- الإيجاز في عرض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

**المنهج المتبع:**

قمنا عند دراستنا لأحكام الوسواس القهري في الفقه الاسلامي بإتباع المناهج الآتية:

- 1- **المنهج الوصفي:** وذلك عند التعريف بالوسواس القهري ووصفه وذكر أنواعه وأعراضه وأسبابه.

2- المنهج التحليلي: وذلك عند تحليل الأقوال والأفكار والنصوص المتعلقة بموضوع الدراسة.

3- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتبعية الأحكام الفقهية التي تتوافق مع مريض الوسواس القهري.

4- المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال الفقهاء وآراءهم في الأحكام الخاصة بمريض الوسواس القهري في الأبواب الفقهية المعنية بالدراسة.

### مصادر ومراجع البحث:

إنّ أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في تحرير بحثنا هي كالاتي:

1- أمّهات كتب تفسير القرآن وأهمّها: "التحرير والتنوير" لابن عاشور، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، و"جامع البيان في تأويل القرآن" للطبري.

2- أمّهات كتب الحديث وشروحه وأهمّها: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن ابن ماجه، وسنن أبو داود، و"فتح المنعم شرح صحيح مسلم" لموسى لاشين، و"سبل السلام" للصنعاني.

3- أمّهات كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة وأهمّها: "المبسوط" للسرخسي، و"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني، و"الذخيرة" للقرايبي، و"المدونة" للمالك، و"حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني" للعدوي، و"إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" للدمياطي، و"الأم" للشافعي، و"المجموع شرح المهذب" للنووي، و"التحرير شرح الدليل" للمنياوي، و"الفروع وتصحيح الفروع" لابن مفلح، و"المغني" لابن قدامة.

4- كتب علم النفس ومن أهمّها: "الوسواس القهري" لوائل أبو هندي، و"الوسواس القهري" لمحمد شريف سالم.

### صعوبات البحث:

1- المراجع الفقهية لا تتحدث عن الوسواس القهري كمرض طبيّ حديث، بل تتحدث عن الوسوسة التي ذكرها الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم، فواجهنا الصعوبة في إسقاط الأحكام المقررة في ما يخص الوسوسة على الوسواس القهري.

2- ظروف عائلية طرأت لكلتينا عطّلت عملنا الفردي ولقاءاتنا الجماعية. وقد وُفّقنا في التغلب عليها بفضل الله أولاً ثم بإصرارنا، وكذلك بتوجيه المتخصصين لنا للإحاطة بمدلول الموضوع، وأيضاً بإعانة أهليّنا قدر الإمكان لإتمام هذا العمل.

### خطة البحث :

بعد اختيارنا لموضوعنا، سرنا في كتابته وفق خطة معينة رأينا أنّها متوازنة، جاءت في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها كالآتي:

**المقدّمة:** وفيها بيان لأهميّة الموضوع، وطرح لإشكاليّته، وذكرٌ لأسباب اختياره، والأهداف المرجّوة منه، والدّراسات السابقة له وموقع البحث منها، والمناهج المتّبعة في معالجة مسائل البحث، ووصفٌ عامٌّ لأهمّ مصادره ومراجعته، وإشارةٌ إلى أهمّ الصعوبات التي حاولت إعاقتنا، وعرضٌ مختصرٌ لخُطّة البحث.

**المبحث الأول:** تحدّثنا فيه عن حقيقة الوسواس القهري، ويشتمل على ثلاثة مطالب: أوّلها عرّفنا فيه الوسواس القهري، وثانيها تطرّقنا فيه إلى أنواع الوسواس القهري، وثالثها تحدّثنا فيه عن أسباب وأعراض الوسواس القهري.

**المبحث الثاني:** ويشمل المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري في باب الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب: أوّلها تكلمنا فيه عن نيّة رفع الحدث والشكّ في انتقاض الطهارة وهو عبارة عن ثلاث مسائل هي كالآتي: استحضار النيّة والتلفظ بها، والشكّ في نيّة رفع الحدث والشكّ في انتقاض الطهارة، وفي كل مسألة تطرّقنا إلى تحرير محل النزاع وعرض الأقول والآراء الفقهية والقول الراجح فيها، وفي المطلب الثاني ذكرنا المسائل المتعلقة بطهارة المكان والبدن، وجعلناها في فرعين: الأول التّطهر من النجاسات، والثاني الشكّ في نجاسة الماء والإسراف في استعماله، وثالث مطلب كان حول مسائل الوضوء والغسل الخاصة بمرضى الوسواس القهري، وهو أيضاً احتوى على ثلاث مسائل جعلنا كل مسألة في فرع، أوّلها الشكّ في غسل أعضاء الوضوء، وثانيها قطع المولاة في الوضوء، وثالثها تكرار الغسل لمرضى الوسواس القهري.

**المبحث الثالث:** وهو عبارة عن المسائل الفقهية المتعلقة بغير باب الطهارة واحتوى ثلاثة مطالب: أولها تحدثنا فيه عن باب الصلاة، وكان من نصيبه أربع مسائل فقهية تخص مرضى الوسواس القهري، وأولها أثر هذا الأخير على نية الدخول في الصلاة، والثانية حول أثره في صحّة الصلاة، والثالثة كانت حول الشكّ في عدد حركات الصلاة، والرابعة عن إمامة مريض الوسواس القهري، وأما المطلب الثاني فكان مخصصاً للمسائل الفقهية المتعلقة ببابي الصيام والحج، فأما باب الصيام فقد احتوى على ثلاث مسائل: الأولى التردد في نية الصيام، والثانية قطع نية الصيام، والثالثة الشكّ في انتقاض الصوم بأحد المفطرات، وأما باب الحج فقد احتوى على مسألتين: الأولى الشكّ في عدد الأشواط في الطواف، والثانية الشكّ في السعي بين الصفا والمروة، وأخيراً المطلب الثالث والذي تعلق بالمسائل الفقهية الخاصة بباب الطلاق واحتوى على مسألتين، الأولى حديث النفس بالطلاق من غير تلفظ به، والثانية النطق بالطلاق للخلاص من الوسواس القهري.

**الخاتمة:** وفيها حصر لأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، وأرفقناها ببعض التوصيات.

**الفهارس:** ذيلنا البحث بفهارس فنيّة للآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات والمصادر والمراجع والمحتويات.

## المبحث الأول: حقيقة الوسواس القهري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري

المطلب الثاني: أنواع الوسواس القهري

المطلب الثالث: أسباب وأعراض الوسواس القهري

## المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري

نتناول في هذا المطلب تعريف الوسواس القهري؛ وذلك من خلال معرفة معاني المفردات التي يتكون منها عنوان المطلب، وهي: "الوسواس" و"القهري"، وقد قسمناه إلى ثلاثة فروع، لنصل إلى تعريفٍ للمصطلح المركب.

### الفرع الأول: تعريف الوسواس

نتناول في هذا الفرع تعريف الوسواس في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

**أولاً - لغة:** الوَسْوَسَةُ: الصَّوْتُ الخَفِيُّ، ويقال: لَهَمَسَ الصَّائِدِ والكلابِ وأصوات الخَلْيِ: وَسَّوَسَ، ووَسَّوَسَ الرَّجُلُ: إِذَا تَكَلَّمَ بكلام خَفِيِّ يُكْرَهُ<sup>1</sup>.

والوسوسة والوسواس: حديث النفس، يقال: وَسَّوَسَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَسَّوَسَتْهُ ووَسَّوَسَا بكسر الواو وهو المصدر، والوسواسُ بالفتح الاسم والمراد به الشيطان<sup>2</sup> في قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ﴾ [الناس:4].

ثانياً - اصطلاحاً: ورد تعريف الوسواس في اصطلاح الفقهاء في معانٍ أهمها:

- 1- المعنى الأول: المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام<sup>3</sup>.
  - 2- المعنى الثاني: "الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل"<sup>4</sup>.
  - 3- التعريف الثالث المختار: "الكلام الخفي الذي لا يسمعه إلا المُداني للمتكلم"<sup>5</sup>.
- وقد اخترنا هذا التعريف؛ لأنه مستنبط من معنى الوسواس المذكور في قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِمِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا

<sup>1</sup> ينظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: وسوس، 988/3. والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة: وسس، ص484.

<sup>2</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وسس، 254/6.

<sup>3</sup> ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 224/4.

<sup>4</sup> الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، 258/1.

<sup>5</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، 8-ب/56-57.

عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿﴾ [الأعراف:20] فيقصد بالوسواس في الآية أنه: "الصوت الخفي من حديث النفس"<sup>1</sup> وهو وارد في هذا التعريف.

#### 4- شرح التعريف المختار:

أ- الكلام الخفي: هو الهمس من الكلام، يقال همس بشيء، وأخرج منه المعاني التالية: التَّزُّمُ، والهتاف، والصِّيَاح، الصَّوْضَاء وغيره من المعاني المشابهة<sup>2</sup>.

ب- المُداني للمتكلم: أي القريب من المتكلم<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف مصطلح القهري

سنبيّن في هذا الفرع المعنيين اللغوي والإصطلاحي لكلمة القهر.

أولاً- لغة: القهر هو العَلْبَة والأخذ من فوق، والقَهَّارُ من صفات الله عز وجل، قال الأزهري: والله القاهرُ القَهَّارُ؛ أي قَهَّرَ خَلَقَهُ بسلطانه وقدرته وصَرَّفَهُمْ على ما أراد طوعاً وكرهاً، ووضع لفظ القَهَّار للمبالغة، وقال ابن الأثير: القاهر هو الغالب جميع الخلق، وقَهَّرَهُ يَقَهِّرُهُ قَهْرًا أي غلبه، وتقول أَخَذْتُهُمْ قَهْرًا أي من غير رضاهم، وأَقَهَّرَ الرجلُ صار أصحابه مَقْهُورِينَ، وأَقَهَّرَ الرجلَ أي وَجَدَهُ مَقْهُورًا<sup>4</sup>.

ثانياً- اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي<sup>5</sup>، فالقهر يكون على وجه العَلْبَة وعدم الرضا<sup>6</sup>.

#### الفرع الثالث: تعريف الوسواس القهري

نذكر في هذا الفرع تعريف الوسواس القهري كمركب وصفي في اصطلاح كل من الفقهاء وعلماء النفس كالاتي.

أولاً- في اصطلاح الفقهاء: عُرف لفظ الوسواس القهري عند فقهاء الشافعية بمعنى: التردّد بما يجري في الفكر<sup>1</sup>، أو: "هو الذي يطرق الفكر بلا اختيار"<sup>2</sup>، وورد عند المالكية بلفظ مختلف

<sup>1</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 346/12.

<sup>2</sup> ينظر: البغدادي، الغريب المصنف، 345/1.

<sup>3</sup> ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة: ق ر ب، 522/4.

<sup>4</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قهر، 120/5.

<sup>5</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، 74/10. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 130/6.

<sup>6</sup> ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 130/6.

لكنّ معناه مشابه للوسواس القهري المعنيّ في دراستنا وهذا اللفظ هو الشكُّ المُستنكح وهو: الشك الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فإنّه يشك هل زاد أو نقص أو لا، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ولا يتيقن شيئاً يبني عليه<sup>3</sup>.

**ثانياً- في اصطلاح علماء النفس:** هو: "مجموعة من الأفكار أو الصور المتواصلة والمتسلطة والمستمرة، التي تقتحم عقل المريض وتراوده وتلازمه، مع عجزه عن دفعها أو طردها أو التخلص منها، ويعاني المريض كثيراً منها؛ لغرابتها وعدم فائدتها وتسببها في كثير من القلق والإزعاج وتُليح على خاطره عبارات معينة أو اسما معيناً يتكرر باستمرار"<sup>4</sup>.

كما عرّف بالآتي: "الوسواس هو فكرٌ متسلطٌ، والقهر سلوكٌ جبّريٌّ، يظهرُ بتكرارٍ وقوّة لدى المريض ويُلازمه ويستحوذُ عليه ويفرضُ نفسه عليه ولا يستطيع مقاومته، على الرغم من وعي المريض وتبصُّره بغرابته وسُخْفِهِ وعدم معنويّة مضمونه وعدم فائدته، ويشعر المريض بالقلق والتوتر إذا قاوم ما تُوسوس به نفسه، ويشعر بِالْحاحِ داخلي للقيام به، والوسواس والقهر عادةً مُتلازمان، كأثهما وجهان لعملةٍ واحدةٍ"<sup>5</sup>.

### ثالثاً- المقارنة بين التعريفات الفقهية للوسواس القهري والتعريفات الطبية:

الوسواس القهري من منظور الفقهاء يمتاز بأنه طارئ على الخاطر والفكر، ودرجته تكون طفيفة ويسهل التغلب عليها وموجودة عند أغلب الناس، ولا يحتسب من الأمراض النفسية والعقلية، أما الوسواس القهري من منظور الطب الحديث فهو اضطراب مرضي كسائر الأمراض له أسبابه المهيئة والمكوّنة له ويمتاز بالقوة والسيطرة ولا يستطيع المصاب التغلب عليه رغم

<sup>1</sup> ينظر: السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 366/1. والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 475/1. والجمال، حاشية الجمل على شرح المنهاج، 333/1.

<sup>2</sup> الدوّعني، شرح المقدمة الحضرمية، ص280. والدمياطي، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ص247.

<sup>3</sup> ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 123/1. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 382/1.

<sup>4</sup> محمد شريف سالم، الوسواس القهري، ص16.

<sup>5</sup> حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص509.

## المبحث الأول: حقيقة الوسواس القهري

---

المقاومة والجهاد، مع القناعة التامة بأن ما يحصل له خارج عن سيورة الأفكار المعتادِ عليها وينتج عنه اكتئاب وانعزال توجب عليه زيارة طبيب نفسي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر: إيمان فتح الله عصر، أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة (مقال)، ص 15-16.

### المطلب الثاني: أنواع الوسواس القهري

نبيّن في هذا المطلب أنواع الوسواس القهري وفق ما ذُكر عند الفقهاء وعند علماء النفس في الفرعين الآتيين.

#### الفرع الأول: الأفكار الوسواسية<sup>1</sup>

هي مجموعة من الأفكار أو الصور المتواصلة والمسيطرّة والمستمرة التي تستحوذ على عقل المريض وتراوده وتلازمه مع شعوره بالعجز عن دفعها أو طردها أو التخلص منها<sup>2</sup>، ولا ترتبط بأي تصرفات أو أفعال تظهر خارجياً بل تبقى حبيسة عقله، وهو ما يُعرف أيضاً عند الفقهاء بوسواس العقيدة وتلبيس الحق فتأثيه أفكار وخواطر عقدية متعلقة بعلم الغيبات وأمور الخلق والكون<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الأفكار الوسواسية والأفعال القهرية<sup>4</sup>

إضافة للأفكار الوسواسية التي تقتحم عقل المريض فهناك تصرفات تكون مصاحبة لهذه الأفكار، وهذه الأفعال عبارة عن أعمال عقلية واعية وسلوكيات متكررة جبريّة استجابة لأفكار وسواسية لتخفف أو تمنع شعوره بالقلق والإزعاج الناتج عن تلك الأفكار، مع عدم قدرة المريض على مقاومتها أو التغلب عليها، وهي تستحوذ عليه مدة زمنية طويلة وهو مدرك لعدم فائدتها لكنه مقهور على استمرار فعلها والقيام بها<sup>5</sup>، وتكون متعلقة بأحوال الدين والدنيا وبسائر تصرفات المريض.

ومن تلك الأفعال القهرية يوجد وسواس الطهارة ويكون بإضرار المريض على التشكيك في طهارته، مثل: غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، أو إعادة الوضوء أو الإسراف في

<sup>1</sup> مقابلة شخصية مع: الدكتورة ليلي لزعر، طبيبة مختصة في طب الأمراض النفسانية والعصبية، العيادة الطبيّة بحج الشقايق، يوم: 02-03-2022م، في الساعة: 09:55.

<sup>2</sup> ينظر: محمد شريف سالم، الوسواس القهري، ص16.

<sup>3</sup> المقابلة الشخصية السابقة مع: الدكتورة ليلي لزعر.

<sup>4</sup> المقابلة الشخصية السابقة مع: الدكتورة ليلي لزعر.

<sup>5</sup> ينظر: محمد شريف سالم، الوسواس القهري، ص16.

استخدام الماء للاستنجاء، وقد يُشكك أثناء الصلاة أنه انتقض وضوؤه<sup>1</sup>، وهناك أيضا وسواس الصلاة فالمرضى يعاني من فرط في التشويش والتشكيك أثناء الصلاة كإعادة الحروف وتكرار التلقظ بها وإعادة النية، وكثرة السهو والسرحان في الصلاة<sup>2</sup>.

ويوجد وسواس النظافة وغالبا ما يصيب النساء بنسبة أكبر وهو يُعبّر عن دقة المرأة ومبالغتها في الحفاظ على نظافة الوَسَط الذي تكون فيه بدقة لا متناهية وتتبعها لأي أوساخ موجودة، وأيضا يوجد وسواس النظام وهو الحرص المفرط على أن تكون الأشياء المحيطة بالمرضى موضوعة ومرتبّة بشكلٍ دقيقٍ فلو احتلّ أحدها ولو كان بصورة خفيفة أثار ذلك عليه وأصابه قلق شديد حوله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: زهير حموي، الإنسان بين السحر والعين والجنان، ص 215-216.

<sup>2</sup> ينظر: زهير حموي، المرجع نفسه، ص 216-218.

<sup>3</sup> المقابلة الشخصية السابقة مع: الدكتورة ليلي لزعر.

### المطلب الثالث: أسباب وأعراض الوسواس القهري

نذكر في هذا المطلب أسباب نشوء مرض الوسواس القهري حسب ما ذكره الفقهاء وعلماء النفس، ثم نبين الأعراض المصاحبة لهذا المرض، وقد قسمناه إلى فرعين.

#### الفرع الأول: أسباب الوسواس القهري

##### أولاً- أسباب الوسواس القهري عند الفقهاء

يقول ابن حجر الهيتمي<sup>1</sup>: "الوسوسة لا تسلط إلا على من استحکم عليه الجهل والخبيل وصار لا تمييز له، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فإنه لا يخرج عن الاتّباع ولا يميل إلى الابتداع وأقبح المبتدعين الموسوسون"<sup>2</sup>.

ويذكر النووي<sup>3</sup> أنّ: "الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل"<sup>4</sup>.

ومما ذكر يتبين أن للوسواس القهري سببين:

- 1- الجهل بالدين:** للجهل بالدين أثر جلي في قبول الوسواس القهري وصعوبة التخلص منها؛ لأن محاولة المريض لتكفيها يتعارض مع الأصل المعرفي المختلّ عنده، فأبى جهده لقصّره عن وسواسه يُهدر عبثاً، إن لم يتم تصحيح المفهوم المعرفي الكلي المختلّ عنده<sup>5</sup>.
- 2- اعتلال في العقل:** إنّ وجود أيّ مشكلة في عقل الموسوس تساعد على سيطرة هذه الوسواس القهري عليه.

<sup>1</sup> ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، من مصنفاته: مبلغ الأرب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والاياعاب في شرح العباب، من تلاميذه: الفاكهي، الأنصاري السنيكي، توفي بمكة سنة (974هـ-1567م). ينظر: الأعلام، للزركلي، 234/1. ووليد الزبير وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، 919/1.

<sup>2</sup> ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 150/1.

<sup>3</sup> النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، من مصنفاته: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والإيضاح، توفي سنة (676هـ-1277م). ينظر: الزركلي، الأعلام، 149/8-150.

<sup>4</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ص 207.

<sup>5</sup> ينظر: فداء زعاترة، الوسوسة من منظور شرعي طبي، ص 43.

ثانياً: أسباب الوسواس القهري عند علماء النفس

نتناول في هذا الفرع أسباب الوسواس القهري التي ذكرها علماء النفس فهو يتشكل وفق عدة عوامل هي كالاتي:

### 1- عوامل حيوية<sup>1</sup>

أ- النواقل العصبية: إنّ أيّ اضطراب واقع في الناقل العصبي السيروتونين<sup>2</sup> له تأثير في عملية تكوين الأعراض في الوسواس القهري، وذلك اعتماداً على ما بيّنته الأبحاث العلمية المستفادة من المحاولات العلاجية الدوائية، فإنّ استعمال الأدوية التي تزيد من تركيز الناقل العصبي في المخ تُؤثّر إيجابياً في تحسن حالة المريض<sup>3</sup>.

ب- كيمياء المخ<sup>4</sup>: لقد بيّنت دراسات متعلقة بالتصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني<sup>5</sup> زيادة في تدفق الدم في أجزاء من المخ وعند تطبيق العلاج على المريض تنعكس هذه الاضطرابات وتحسن حالته<sup>6</sup>، ويُعرف عند بعض الأطباء النفسيين باسم النظرية البيولوجية

<sup>1</sup> تواصل هاتفي مع: الدكتور كرز بلعزوق، أخصائية نفسانية، بتبازة، يوم: 23-06-2022م، في الساعة: 19:25.  
<sup>2</sup> السيروتونين: "هو أحد المواد الكيميائية الضرورية لعمل الدماغ، إذا كان مستوى السيروتونين غير كافٍ وأقل من اللازم، فمن المحتمل أن يساهم ذلك في نشوء اضطراب الوسواس القهري". ينظر: وائل أبو هندي، الوسواس القهري، ص 139-140. ومحمد شريف سالم، الوسواس القهري، ص 18. والوسواس القهري، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أُخذ يوم: 06-02-2022م، في الساعة: 22:11، من موقع: "ويب طب" على الشبكة العنكبوتية (www.webteb.com).

<sup>3</sup> ينظر: وائل أبو هندي، الوسواس القهري، ص 140.

<sup>4</sup> كيمياء المخ: "هي وسيلة الدماغ للتواصل مع الخلايا العصبية في الجسم، وعندما لا يوجد ما يكفي أو يوجد الكثير من نوع واحد من النواقل العصبية يحدث الخلل". ينظر: كيمياء الدماغ والمرض العقلي، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أُخذ يوم: 13-04-2022م، في الساعة: 12:04، من موقع "مدونة شاتومابس" على الشبكة العنكبوتية (www.chatomaps.com).

<sup>5</sup> التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني: "هو تقنية تصوير في الطب النووي تبين صور ثلاثية الأبعاد لبعض أعضاء الجسم وما قد يكون فيها من ورم سرطاني أو نقيلات سرطانية، كما يمكن بواسطتها تفقد مختلف العمليات الوظيفية في الجسم". ينظر: لي باير، الوسواس القهري علاجه السلوكي والمعرفي، ص 31. وتصوير مقطعي بالإصدار البوزيتروني، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أُخذ يوم: 13-04-2022م، في الساعة: 13:03، من موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية (ar.wikipedia.org/wiki).

<sup>6</sup> ينظر: محمد شريف سالم، الوسواس القهري، ص 18.

فعند حصول ارتفاعٍ في إحدى هرمونات المخ وانخفاضٍ في أخرى يُصبح الشخص أكثر عُرضة للإصابة بمرض الوسواس القهري<sup>1</sup>.

**ج- الوراثة:** إنّ العامل الوراثي له تأثير واضح في نشأة الوسواس القهري وذلك مبين حسب الدراسات الوراثية، فإنّ نسبة الإصابة بالوسواس القهري في أفراد عائلة المريض أعلى منها في أفراد المجتمع العاديين، وكما أنّ نسبة وجود اضطراب الوسواس القهري في آباء وأمهات الأطفال الذين يعانون منه محتملةٌ ومعتبرة<sup>2</sup>.

**2- عوامل سلوكية:** يذكر بعض الأطباء النفسيين نظريات مبيّنة لأسباب نشوء الوسواس القهري ومن بينها نظرية الطفولة وتعني البيئة التي نشأ فيها الطفل والمعاملة التي تلقاها في صغره وذلك يحصل خاصة من طرف الأم في محاولتها إلزام طفلها اتباع سلوكيات معينة متعلقة بالنظافة فكلما زاد الضغط عليه في هذا الجانب كان الطفل معرضاً بنسبة أكبر للإصابة بهذا المرض<sup>3</sup>، وهناك نظرية تكوين الشخصية فبعض العائلات تضيق مجال حركة وحرية أفرادها ضمن إطار محدود، فهذا الوسط الذي تربي وتكوّن فيه الطفل يجعله يضبط تصرفاته وفق قواعد دقيقة بشكل مبالغ فيه وهكذا يصبح معرضاً للوسواس القهري بسهولة، كما أن للنظرية الاجتماعية أثر في التسبب بهذا المرض فإنّ محاولة الشخص التأقلم مع التنشئة المجتمعية والضوابط التابعة لمجتمعه في بعض العادات الغريبة عليه أو المتحكمة فيه بشكل مفرط توقعه في ضغط كبير وهذا الضغط يولد وسواساً قهرياً لديه<sup>4</sup>، وهناك النظرية السلوكية وهي تشير إلى أنّ المصابين باضطراب الوسواس القهري يربطون بعض المواقف أو الأشياء بالخوف، كما يتعلمون كيفية تجنب هذه الأشياء وكيفية القيام ببعض الطقوس للحد منه، ويبدأ الخوف والطقوس عادة

<sup>1</sup> المقابلة الشخصية السابقة مع: الدكتورة ليلي لزعر. والتواصل الهاتفي السابق مع: الدكتورة كنزة بلعزوق. وتواصل الكتروني مع: الأخصائية ريم أحمد بورقه، أخصائية نفسية بالمديرية العامة للسجون، بالرياض، عبر تطبيق التلجرام، يوم: 24-06-2022م، في الساعة: 11:00.

<sup>2</sup> ينظر: وائل أبو هندي، الوسواس القهري، ص142. والتواصل الهاتفي السابق مع: الدكتورة كنزة بلعزوق. والتواصل الالكتروني السابق مع: الأخصائية ريم أحمد بورقه.

<sup>3</sup> التواصل الهاتفي السابق مع: الدكتورة كنزة بلعزوق.

<sup>4</sup> ينظر: حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص510. والمقابلة الشخصية السابقة مع: الدكتورة ليلي لزعر.

في فترة التوتر الشديد، وعندما تتكوّن العلاقة بين الشيء والشعور بالخوف، يبدأ المصاب بتجنب هذا الشيء بدلا من مواجهة الخوف<sup>1</sup>، وأيضا هناك النظرية البيئية وتعلق بالوسط الذي ينشأ فيه الشخص؛ خاصة إن أصاب هذا الوسط التلوث أو بعض الأوبئة المعدية<sup>2</sup>.

**3- عوامل نفسية:** معظم مرضى الوسواس القهري لم يعانون في بداية حياتهم أو قبل المرض من السمات الوسواسية، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك علاقة بين اضطراب الوسواس القهري والشخصية الوسواسية، فنسبة 15-30% من المرضى كانوا فعلا من أصحاب الشخصية الوسواسية<sup>3</sup>، وأيضا من العوامل النفسية المُسببة للوسواس القهري التعرض للضغط والقلق والتوتر الشديد فإنها كلّها تُضعف المقاومة النفسية والوسائل الدفاعية للإنسان وتُفقد السيطرة على أفعاله وأفكاره فيصبح سهل التعرض للوسواس القهري<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أعراض الوسواس القهري<sup>5</sup>

تتلخص الأعراض المصاحبة لمرض الوسواس القهري عند المصابين به في ما يأتي:

- قضاء أكثر الوقت في الحمام؛ لكثرة استعماله للماء وللمنظفات لإزالة النجاسات.
- الخوف من الاتساخ أو التلوث، وغسل اليدين باستمرار.
- الخوف من الإصابة بالأمراض.
- الخوف من التسبب بالضرر لنفسه وللآخرين.
- الخوف من الوقوع في الأخطاء.
- الخوف من الإحراج والفشل ومن التورط بسلوك غير لائق أمام الملاء.
- الخوف من الأفكار السيئة أو الشعور بالخطيئة.
- الحاجة المبالغ بها للتنظيم والمثالية والدقة.

<sup>1</sup> التواصل الإلكتروني السابق مع: الأخصائية ريم أحمد بورقه.

<sup>2</sup> التواصل الهاتفني السابق مع: الدكتورة كنزة بلعزوق.

<sup>3</sup> ينظر: محمد شريف سالم، الوسواس القهري، ص20.

<sup>4</sup> المقابلة الشخصية السابقة مع: الدكتورة ليلي لزعر.

<sup>5</sup> التواصل الهاتفني السابق مع: الدكتورة كنزة بلعزوق. والتواصل الإلكتروني السابق مع: الأخصائية ريم أحمد بورقه.

- تكرار الكلمات والأفعال مثل غلق الباب وتكرار فتحه ثم غلقه مجدداً، والتحقق من ضبط الأشياء كغلق الحنفية والتأكد من ذلك عدة مرات.

- اكتناز الأشياء واخفاؤها بلا فائدة.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث نكون قد توصلنا إلى أنّ أنواع الوسواس القهري الموجودة تنقسم إلى نوعين، أحدهما الأفكار الوسواسية التي تُسيطر على عقل المصاب به، ويقابلها عند الفقهاء وسواس العقيدة والتشكيك في الحق، وثانيهما أن تُصاحب هذه الأفكار أفعالاً قهريّةً وغالبا ما تتجسد في تكرار ما يشكُّ المريض في صحّته، كتكرار الوضوء أو تكرار الفاتحة في الصلاة.

وأيضاً توصلنا إلى بيان أسباب الإصابة بالوسواس القهري حسب ما ذكر في المراجع الفقهية بأنّهما سببان: الجهل بالدين وبأحكامه، ووجود خلل في العقل يساعد على تقبل هذه الوسواس القهريّة، وحسب ما قرّره علماء النفس بأنّ الوسواس القهري يتشكّل وفق عدّة عوامل: أولها عوامل حيوية تتمثل في وقوع اضطراب في النواقل العصبية أو وجود خلل في كيمياء المخ أو لتواجد حالات وراثية مصابة به، وثانيها عوامل سلوكية وتدخل ضمنها عدّة نظريات متعلقة بتأثير سلوك الإنسان على زيادة نسبة إصابته بهذا المرض من عادات وأفكار عائلية ومجتمعية نشأ عليها، وثالثها عوامل نفسية كتعرض الإنسان لضغط أو قلق شديدين فإنّ هذه العوامل تضعف المقاومة النفسية وتضاعف نسبة الإصابة بالوسواس القهري.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري في

## باب الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نيّة رفع الحدث والشكّ في انتقاض الطهارة

المطلب الثاني: طهارة المكان والبدن

المطلب الثالث: مسائل الوضوء والغسل الخاصة بمرضى الوسواس القهري

### المطلب الأول: نيّة رفع الحدث والشك في انتقاض الطهارة

نتناول في هذا المطلب نيّة رفع الحدث وذلك بذكر كيفية استحضار النيّة وحكم التلفظ بها ثم بيان أثر الشك في النيّة على الطهارة وبعده نبين حكم الشك في انتقاض الطهارة عند مريض الوسواس القهري، وقد قسّمناه إلى ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول: استحضار النيّة والتلفظ بها

يعاني كثير من مرضى الوسواس القهري من صعوبة استحضار وتحقيق نيّة رفع الحدثين الأكبر والأصغر، ومن معاناة مريض الوسواس القهري أنّه دائم التشكيك في نيّته عند التوجه لأداء العبادات، فإنّه مثلاً عند انتهائه من غسل وجهه يقول إنّ نسيته النيّة ولم أنو فيعيد الوضوء من أوله، ثم يوسوس بأنه لم ينو غسل الوجه بل قصد غسل اليدين فيعيد الغسل مرة أخرى، ويتكرر الأمر معه مرات عديدة وربما مكث يتوضأ ويعيد الوضوء لساعات لا يفرغ من ذلك. وعند عجزه عن تحقيق النيّة بسبب استحكام الوسواس القهري عليه فيتلفظ بها، يقول مثلاً إنّ نويت الطهارة لرفع الحدث الأصغر، أو نويت الوضوء للصلاة، وربما وصل به الحال إلى تكرار التلفظ بها.

#### أولاً- تعريف النيّة:

1- تعريف النيّة في اللغة: نوى الشيء نيّةً ونيةً بالتّخفيف، وانتواه أي؛ قصده واعتقده، والنيّة: الوجهُ يُذهب فيه، وهي: القصد والاعتقاد.<sup>1</sup>

2- تعريف النيّة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

أ- الحنفية: "قصد الطّاعة والتّقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"<sup>2</sup>.

ب- المالكية: "القصد إلى الشيء والعزيمة عليه"<sup>3</sup>.

ج- الشافعية: "قصد الشيء مقترناً بفعله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نوى، 347/15.

<sup>2</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 105/1.

<sup>3</sup> المازري، شرح التلقين، 129/1.

<sup>4</sup> الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 38/1.

د- الحنابلة: "العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى"<sup>1</sup>.

بعد التطرق إلى تعريفات الفقهاء السابقة يتضح لنا أنهم جميعاً يتفقون على أنّ النية عبارة عن قصد الشيء، إلا أنّ الحنفية والحنابلة أضافوا كون هذا الفعل قرينة إلى الله تعالى، وأضاف الشافعية ضرورة اقتران قصد الشيء بالفعل؛ أي لا بد من مقارنة النية للعمل<sup>2</sup>، وبذلك فإنّ التعريف الذي نميل إلى ترجيحه هو تعريف المالكية؛ لأنّه يحصر النية في القصد والعزم ولا يتطرق إلى كونها مقترنة بالعبادة والقربة إلى الله سبحانه، وهذا هو المعنى الذي سندرست حكمه في المسائل المعنية بالدراسة في أبواب الفقه المختلفة.

ثانياً- محل النية وحكم التلفظ بها: النية محلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه في النية لفظ بحال<sup>3</sup>، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية فإنّه حقيقتها، ومنهم من يملكه الوسواس القهري في النية فتراه يُقول أرفع الحدث ثم يُقول أستبيح الصلاة ثم يعيد فيقول أرفع الحدث، وسبب هذه الوسواس القهرية التي تعترية الجهل بالشرع؛ لأن النية بالقلب لا باللفظ فتكُلف اللفظ أمر لا يُحتاج إليه ثم لا معنى لتكرار اللفظ<sup>4</sup>.

كما أنّ غيره يعلم بنيته الباطنة بقرائن أحواله، فكيف يجهلها هو من نفسه مع اطلاعه على باطنه، فمن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها من الأعمال بغير نية؛ لأنّ النية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج فيها إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك، وإنّه مثلاً إذا كان إنسان جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنّه إنما قام ليصلي، وإنّ مريض الوسواس القهري يتوسوس حال قيامه حتى يركع الإمام، فإذا خشى فوات الركوع كبرّ سريعاً

<sup>1</sup> ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 564/1.

<sup>2</sup> ينظر: إيمان فتح الله عصر، أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة (مقال)، ص 513.

<sup>3</sup> ينظر: ابن قدامة، ذم الموسوسين، ص 15.

<sup>4</sup> ينظر: الجوزي، تلبس إبليس، ص 122.

وأدركه، فمن لم يُحصَل النية في وقوفه الطويل حال فراغ باله كيف يمكنه تحصيلها في الوقت الضيق مع انشغال باله بفوات الركعة<sup>1</sup>.

ثم إنَّ النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها؛ لأنَّ من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً؛ ولأنَّ إيجاد الموجود محال، وبذلك فلن يحصل له بوقوفه شيء لو وقف ألف عام<sup>2</sup>.

### ثالثاً- أقوال الفقهاء وأدلتهم:

**1- أقوال الفقهاء:** ذهب الجمهور من الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup>، إلى أن النية محلها القلب، وفي ما يأتي أقوال بعض الفقهاء في ذلك:

**أ- قول الطحطاوي<sup>7</sup> من الحنفية:** "النية ... ومحلها القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ"<sup>8</sup>.

**ب- قول المازري<sup>9</sup> من المالكية:** "أكثر المتشرعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية في القلب القلب وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على أنها في الدماغ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 136/1-137.

<sup>2</sup> ينظر: ابن القيم، المرجع نفسه، 137/1-138.

<sup>3</sup> ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 25/1. وأبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة، ص7. وابن عابدين، ردّ المختار على الدرّ المختار، 108/1.

<sup>4</sup> ينظر: القرابي، الذخيرة، 241/1. والكشناوي، أسهل المدارك، 82/1. وميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص151. وأبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 119/1.

<sup>5</sup> ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 225/1. والروياتي، بحر المذهب، 82/1. والقزويني، العزيز شرح الوجيز، 183/3.

<sup>6</sup> ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 217/22-218.

<sup>7</sup> الطحطاوي: أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، من مصنفاته: حاشية الدر المختار، وحاشية على شرح مراقي الفلاح، تتلمذ عليه: عبد المولى بن عبد الله الدمياطي، وتوفي بالقاهرة سنة 1231هـ. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص13. والزركلي، الأعلام، 245/1.

<sup>8</sup> ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص73.

<sup>9</sup> المازري: هو محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، أبو عبد الله، من مصنفاته: المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَإِيضًا فِي الْمَحْصُولِ فِي الْأُصُولِ، مِنْ شَيْوَحِهِ: اللَّخْمِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشُّوسِيِّ، مِنْ تَلَامِيذِهِ: أَبُو الْحَسَنِ

- ج- قول العدوي<sup>2</sup> من المالكية: " وَالنِّيَّةُ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالَّذِي يَقَعُ بِهِ الْإِجْرَاءُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ"<sup>3</sup>.
- د- قول أبو حامد الغزالي<sup>4</sup> من الشافعية: " النية محلها القلب وليس فيها نطق ونظم حروف لا بالقلب ولا باللسان، نعم يستحب مساعدة اللسان القلب"<sup>5</sup>.
- ه- قول ابن رجب<sup>6</sup> من الحنابلة: " النية هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات"<sup>7</sup>.
- و- قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>1</sup>: " محل النية القلب، فلو سبق لسانه بغير ما قصده كان الاعتبار بما قصد"<sup>2</sup>، وكذلك قوله: " محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات"<sup>3</sup>.

طاهر بن علي، وعلي بن أبي القاسم، وعبد السلام البرجيني، تُوفي (536هـ/1141م). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 105/20. ومخولوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 210/1-226-242.

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة، 241/1.

<sup>2</sup> العدوي: هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، أبو الحسن، مالكي، من أشهر شيوخه: سالم النفراوي، وإبراهيم الفيومي، من تلاميذه: الدسوقي، والدردير، من مؤلفاته: حاشية على شرح الجوهرية لعبد السلام، حاشية على شرح السلم للأحضري. ينظر: الزركلي، الأعلام، 260/4. ومخولوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 492/1-493.

<sup>3</sup> العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 203/1.

<sup>4</sup> أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، من شيوخه: أحمد بن محمد الداركاني، وأبي نصر الإسماعيلي، وإمام الحرمين الجويني، من تلاميذه: مُحَمَّد بن يحيى العزالي، ومن تصانيفه: إحياء علوم الدين، والبسيط، والوسيط، والمستصفي، توفي ببغداد سنة 505هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 202/6-224. وحاجي خليفة، سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول، 245/3-246.

<sup>5</sup> أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 89/2.

<sup>6</sup> ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج، من شيوخه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحباز، وإبراهيم بن داود العطار، وأبو الفتح الميديمي، من مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، وشرح الأربعين للنووي، توفي رحمه الله سنة 795هـ. ينظر: المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، 436/8. وابن ناصر الدين، الرد الوافر، ص106.

<sup>7</sup> ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 95/1.

## 2- أدلة الفقهاء:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق:37]، وقوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة:7]، وقوله أيضاً: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة:22]، ووجه الدلالة من الآيات: أنّ الله سبحانه لم يطلق على أحد هذه الأمور لفظ الدماغ فدل على أن محلها القلب.<sup>4</sup>

ب- من السنة: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>5</sup>، وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلواته قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>6</sup> فلم يأمره بالتلفظ بشيء قبل التكبير.

### الفرع الثاني: الشك في نية رفع الحدث

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> على أنّ الوسواس التي تعترى مريض الوسواس القهري أثناء رفع الحدثين لا تؤثر على صحة الغسل والوضوء، ودليلهم: ما

<sup>1</sup> ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، من شيوخه: والده عبد الحليم بن تيمية، وشمس الدين بن أبو عمر، ومن تلاميذه: ابن القيم، وابن مفلح، من مؤلفاته: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وبيان الدليل على بطلان التحليل، توفي سنة 728هـ/1328م. ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 2/261. وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 4/494-

523. وابن المبرد، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، 1/112. والزركلي، الأعلام، 1/144.

<sup>2</sup> ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الطهارة، ص 167.

<sup>3</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/217-218.

<sup>4</sup> ينظر: القرافي، الذخيرة، 1/241.

<sup>5</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: 52، 1/20. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 1599، 3/1219.

<sup>6</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت حديث رقم: 757، 1/152. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: 397، 1/297.

<sup>7</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، 1/86. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/33.

جاء عن المبتلى بالوسوسة في الوضوء قوله: "والسبيل في الوسوسة قطعها؛ لأنه لو اشتغل بذلك لأدى إلى أن لا يتفرغ لأداء الصلاة وهذا لا يجوز"<sup>4</sup>، فمريض الوسواس القهري عند إصراره على استحضر النية وتحقيقها يُفوّت عليه وقت الصلاة ولا يتمكن من الفراغ من الطهارة، وأيضا قوله: "وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده"<sup>5</sup>، فهنا ذكر حلا مناسباً للتغلب على الوسواس القهري وهو قطعه وعدم الالتفات إليه وإهماله<sup>6</sup>.

وبناء على ما ذكرنا يتبين أنّ نية رفع الحدث عند مريض الوسواس القهري صحيحة وينصح بعدم الالتفات إلى هذه الوسواس وإهمالها وهذا يقابله في الطب النفسي ما يعرف بالعلاج المعرفي، وأيضا يتجنب هذا المريض الإصرار على تكرار أي عبادة، فإنّ الشك في النية علامة على وجودها ودليل على أنّ النية قد سبقت هذا الشك؛ لأنه لا يقع إلا بعد وجود النية؛ أي بعد استعداد المريض للقيام بأي عبادة كالطهارة أو الصلاة أو الصيام أو غيرها وهذا يعرف في الطب النفسي بالعلاج السلوكي<sup>7</sup>.

### الفرع الثالث: الشك في انتقاض الطهارة

يعاني مريض الوسواس القهري من غلبة الشك عليه بأنّ طهارته قد انتقضت بخروج ريح أو قطرة بول أو مذي أو أي حركة يحسبها حدثا أو غيرها، فكلما حاول الشروع في الوضوء عرضت له هذه الوسواس القهرية وربما عرضت له أثناء الوضوء أو بعد الانتهاء منه، فيكرر الوضوء كلما شعر بأنه قد أحدث وربما أوقعه ذلك في تأخير الصلاة حتى وقت خروجها.

<sup>1</sup> ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/255.

<sup>2</sup> ينظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 1/149-150.

<sup>3</sup> ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 1/166. وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 1/98-99.

والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص31.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/31.

<sup>5</sup> البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص31.

<sup>6</sup> ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/33.

<sup>7</sup> ينظر: محمد شريف سالم، وسواس الطهارة والصلاة، ص50.

إنّ الحل الأمثل لمرضى الوسواس القهري للتغلب على هذا الشك المتكرر هو الإعراض عنه جملة وتفصيلاً وعدم الالتفات إليه؛ لأنّ من ينشغل به لا يستطيع التفرغ منه وتجاوزه، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على وضوئه ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه<sup>1</sup>، استناداً إلى القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك"<sup>2</sup> وهذا ما عليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد استدلووا بالآتي:

**1-** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>3</sup>، وما رُوِيَ عن عباد بن تميم عن عمّه رضي الله عنه أنّه سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>4</sup>، فدلالة الحديثين على إطراح الشكوك العارضة للمصلي، فمن توضأ ثم طرأ عليه شك بأنّه أحدث فلا ينتقل عن هذا الأصل وهو الطهارة إلا إذا تيقن الحدث كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج، والعكس بالعكس، وهذه القاعدة تقطع الوسواس القهري عن المريض وترجحه من عناء كبير<sup>5</sup>.

**2-** ما رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أُرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

<sup>1</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، 86/1. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/1. وابن تيمية، شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة، ص344. والمناوي، التحرير شرح الدليل، ص133.

<sup>2</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص47.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: 362، 276/1.

<sup>4</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، حديث رقم: 2056، 54/3. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: 361، 276/1. بلفظ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

<sup>5</sup> ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 256/1. والمناوي، التحرير شرح الدليل، ص133.

## المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري في باب الطهارة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرْجَكَ»<sup>1</sup>، فينبغي للمريض أن ينضح فرجه أو ثوبه بالماء إذا تَوَضَّأَ دَفْعًا للوسواس القهري التي تصيبه، فإذا أَحَسَّ شيئاً من ذلك أحاله إلى ذلك الماء<sup>2</sup>، وأيضاً قد ذكر النووي رحمه الله أن: "الإنتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، حديث رقم: 303، 247/1.

<sup>2</sup> ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/1.

<sup>3</sup> أبو الفضل، طرح التثريب شرح التقريب، 86/2.

## المطلب الثاني: طهارة المكان والبدن

نتناول في هذا المطلب أحكام طهارة المكان والبدن المتعلقة بمرض الوسواس القهري وذلك بمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بكل من التّطهر من النجاسات والشك في نجاسة الماء وحكم الإسراف في استعماله، وقد جعلناه في فرعين.

### الفرع الأول: التّطهر من النجاسات

الطهارة من النجاسة ثلاثة أنواع، طهارة البدن والمكان والثياب، وقد علمنا أنّ فرضيتها بأنواعها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة<sup>1</sup>؛ لصحة الصلاة وهناك بعض الناس يصابون بالشك في التطهر وهل يكون بالماء فقط أو يمكن أن تتحقق الطهارة بغير الماء، وإذا استمر الشك فإنّ احتمال الإصابة بمرض الوسواس القهري كبير ويتطور تدريجياً حتى يتمكن منهم ويتحول إلى وسواس قهري.

### أولاً- أقوال الفقهاء في المسألة: اختلفوا في التطهر بالماء على قولين:

**1- القول الأول:** النجاسة لا تزول إلا بالماء وإذا استعمل مائع غير الماء لا تتحقق الطهارة وهذا قول الجمهور<sup>2</sup> من المالكية والشافعية والحنابلة. ونذكر أدلتهم في الآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [سورة الأنفال: 11]، وجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى أنزل الماء من السماء للتطهير من الأحداث والجنابات، ويطهرهم من وسوسة الشيطان أي الباطن<sup>3</sup>، فدلّ ذلك على أنّ الطهارة تكون بالماء.

<sup>1</sup> ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 7/1. وابن المنذر، الأوسط، 9/1. وأبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة، 36/1.

<sup>2</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 37/1. وخليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 19/1. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 352/1. والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 76/1. والحمد، شرح زاد المستقنع، 24/1.

<sup>3</sup> ينظر: محمد الأمين الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن، 347/10.

ب- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»<sup>1</sup>، وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي عليه الصلاة والسلام لأسماء رضي الله عنها أن تدلك الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه ثم تنضحه أي تغسله بالماء ثم تُصَلِّي فيه<sup>2</sup>، هذا الحديث يدل على وجوب الغسل والطهارة وذكره للماء دليل على أنه لا يقوم مقامه أي شيء غيره.

**2- القول الثاني:** إنَّ التطهير من النجاسات يحصل بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما وهذا قول أبي حنيفة<sup>3</sup> ورواية عن أحمد<sup>4</sup>، واشترط أبو حنيفة أن يكون مائعا ينعصر بالعصر، أما إذا كان لا ينعصر بالعصر مثل العسل والسمن والدهن فإنه لا يجوز<sup>5</sup>، واستدلوا بقولهم:

إنَّ الواجب هو التطهير، يقول الكاساني: "وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق، مثل الماء فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ"<sup>6</sup>.

**ثانيا- الترجيح:** بعد النظر إلى الأقوال والأدلة فإنَّ الراجح في نظرنا هو قول الجمهور بأنَّ إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء وأسباب هذا الترجيح كالآتي<sup>7</sup>:

1- أدلة الجمهور قوية؛ لأنَّها من الكتاب والسنة.

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، حديث رقم: 307، 69/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم: 291، 240/1.

<sup>2</sup> ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 54/1.

<sup>3</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 10/1.

<sup>4</sup> ينظر: الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، 29/1.

<sup>5</sup> ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 66/1.

<sup>6</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 84/1.

<sup>7</sup> ينظر: آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري (مقال)، ص551.

2- قولهم يميل إليه المنطق والعقل؛ لأنّ الماء لا يكون له بديل.

3- أدلة القول المخالف أدلة غير قوية وليست في مرتبة قوة أدلة الجمهور.

### الفرع الثاني: الشك في نجاسة الماء والإسراف في استعماله

أولاً- حكم الشك في نجاسة الماء: بعد ترجيحنا لقول الجمهور في مسألة إزالة النجاسة بالماء وعند تأكد المرضى بالوسواس القهري بأنّ الماء هو الوسيلة الأمثل للتطهير من النجاسة وكما قلنا سابقاً بأنّ المصابين بمرض الوسواس القهري ينتقلون عبر مراحل يتطور فيها عندهم هذا المرض، ومن هذه المراحل الشك في طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه.

1- أقوال الفقهاء في المسألة: إذا وقعت في الماء نجاسة وتغيرت أحد أوصافه فهو نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً بإجماع الفقهاء<sup>1</sup>، ولكن وقع الإشكال هنا إذا لم يتغير أحد أوصافه هل ينجس أو لا؟ واختلف الفقهاء في هذه المسألة حول حدّ القلة والكثرة على أقوال:

أ- قول الحنفية: أنّ حد الكثرة يُعرف إذا حرك إنسان طرفاً من الماء ولم يتحرك الطرف الآخر فهو طاهر، وإن تحرك الطرف الآخر فهو ليس طاهراً، فيُستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أنّ النجاسة وصلت إليه، وتقدم وصول الحركة على أنّ النجاسة لم تصل إليه<sup>2</sup>.

ب- قول المالكية: إنّ الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه طاهرٌ سواء أكان كثيراً أو قليلاً، فلم يجعلوا حداً للقلة أو الكثرة، وفرّقوا في الماء اليسير إذا أصابته نجاسة على أقوال ثلاثة: أولها أنّه ينجس، وثانيها أنّه لا ينجس إلا أن يتغير أحد أوصافه، وثالثها أنّ استعماله مكروه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ابن المنذر، الأوسط، 1/224. وابن قدامة، المغني، 1/20.

<sup>2</sup> ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/90.

<sup>3</sup> ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/30-33.

ج- قول الشافعية: إن كان الماء أقل من قُلَّتَيْن، ينجس سواء تغير، أو لم يتغير سواء كانت النجاسة مما يدركها الطرف أو لا يدركها، وإن كان الماء قُلَّتَيْن فأكثر ووقعت فيه نجاسة، فلا ينجس، ما لم تتغير أوصافه، وجاز استعماله كله، والقُلَّتَان خمس قِرب، وبالوزن خمسمائة رطل<sup>1</sup>.

د- قول الحنابلة: إذا كان الماء قُلَّتَيْن، والقُلَّتَان هي عبارة عن خمس قِرب، كل قرية مائة رطل بالعراقي، فإذا وقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر<sup>2</sup>، ودليلهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الماء وما يَنْبُؤُهُ من الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>3</sup>.  
نلاحظ أن الشافعية والحنابلة قد اشتركا في حد نجاسة الماء والذي هو أقل من قُلَّتَيْن، وكلاهما استدلا بالحديث السابق، وقد نوقش قول الشافعية والحنابلة بأنَّ حديث القُلَّتَيْن مختلف في صحته وأسانيده معلولة.

2- الترجيح: بعد استعراض الأقوال في المسألة نميل إلى ترجيح قول المالكية بعدم جعل حد لقلة الماء أو لكثرتة، وإن قلَّ فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه؛ لأنَّ الحاجة ماسّة إليه كما أنّ اشتراط القُلَّتَيْن في الحدِّ بين القِلَّة والكثرة محلٌّ لنشوء الوسواس<sup>4</sup>، هذا الحكم عند تيقن وجود نجاسة في الماء، أما عند الشكِّ في ذلك فإنَّ الماء يبقى على طهارته؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها<sup>5</sup>، واليقين لا يزول بالشك.

ثانيا- حكم الإسراف في استعمال الماء: إنّ المصابين بالوسواس القهري تكون لديهم الكثير من التصرفات القهرية، والكثير منها موجود في باب العبادات وخاصة باب الطهارة،

<sup>1</sup> ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 152/1.

<sup>2</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 21-19/1.

<sup>3</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم: 63، 17/1. قال الألباني: "صحيح".

ينظر: صحيح أبي داود، 104/1.

<sup>4</sup> ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 72-71/1.

<sup>5</sup> ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 361/5.

فالمرضى في هذا الجانب لديهم كثير من الحالات منها الإسراف في الماء عند التطهر وهذا الأخير منهي عنه في الشريعة الإسلامية، كما دلت عليه النصوص الآتية<sup>1</sup>.

**1-** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ أَيْبِيُّ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»<sup>2</sup>، وجه الدلالة من الحديث: المقصود بالسرف أي تجاوز الحد في الماء<sup>3</sup>، والسنة أن يتوضأ الشخص بمُدٍّ ويغتسل بصاع؛ تلافياً للإسراف، ويُكره الإسراف ولو كان الإنسان على البحر أو النهر، فيكفيه في الوضوء المُدُّ الذي هو ربع صاع، وفي الغسل الصاع، وإذا كان يغتسل تحت الرشاش فإنه يحاول عدم الإسراف<sup>4</sup>.

**2-** عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»<sup>5</sup>، وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى وسواس الماء وقصد به الوسواس الذي يُفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة التطهر في الوضوء والاستنجاء وغيرهما<sup>6</sup>، وبقوله: «فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» أي وساوسه في هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل الماء طاهر أو نجس أو بلغ قُلَّتَيْنِ أو لا وغيرهما من الوسواس<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: السُّعْدِي، التنف في الفتاوى، 24/1. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 258/1. والبغوي،

التهديب في الفقه الإمام الشافعي، 343/1. وابن تيمية، شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة، ص213.

<sup>2</sup> رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم: 147/1، 425. قال الألباني: "حسن". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث رقم:

3292، 860/7. وقال الأرْنَؤوط: "ضعيف". ينظر: سنن ابن ماجه، ت: الأرْنَؤوط، 272/1.

<sup>3</sup> السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 164/1.

<sup>4</sup> ينظر: ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، 17/2.

<sup>5</sup> رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم: 415، 12/2. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم: 1970، ص285.

<sup>6</sup> ينظر: مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه، 296/1.

<sup>7</sup> ينظر: السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، ص34.

3- ما رواه ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ»<sup>1</sup>، وجه الدلالة من الحديث: معنى قوله لا تُسْرِفْ أي لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم تحديدا في قدر الماء بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف، يعني أنّ الزيادة الواضحة المبالغ فيها هي التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم:

424، 147/1. قال الألباني: "موضوع". ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 899.

<sup>2</sup> ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 164/1.

### المطلب الثالث: مسائل الوضوء والغسل الخاصة بمرضى الوسواس القهري

نذكر في هذا المطلب أحكام كل من الوضوء والغسل الخاصة بمرضى الوسواس القهري، وذلك ببيان حكم الشك في غسل أعضاء الوضوء ثم حكم قطع الموالاة في الوضوء ثم الوقوف على حكم تكرار الغسل، وقد فصلنا ذلك في ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول: الشك في غسل أعضاء الوضوء

يقع أغلب مرضى الوسواس القهري بسبب الحرص الشديد على تحقيق الطهارة الحاصلة بالوضوء في تكرار غسل الأعضاء ويصيهم الشك في عدد غسلات الوضوء، فما أثر هذا الشك على صحة الوضوء عند مرضى الوسواس القهري؟  
يعتري الشك مريض الوسواس القهري في مرات غسل أعضاء الوضوء في حالين: إما أن يكون هذا الشك أثناء الوضوء وإما أن يكون بعد الفراغ منه.

**أولاً- الشك في غسل بعض الأعضاء أثناء الوضوء:** إذا شك الإنسان في غسله لبعض الأعضاء أثناء الوضوء وكان هذا الشك يحصل له لأول مرة، فإنه يجب عليه غسل الموضع الذي شك فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup>، ودليلهم في ذلك أنّ غسله لذلك الموضع لا يريبه لكن تركه يريبه، وأيضا أنّه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله<sup>2</sup> استنادا على القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك"<sup>3</sup>.

أما إذا كان هذا الشك يتكرر معه كثيرا وفي كل وضوء يشك في غسل أعضائه حتى صار ذلك عادة له، وهذا هو حال مرضى الوسواس القهري، فحينئذ يجب عليه ألا يلتفت لذلك الشك وهذا القول عند الحنفية؛ لأنّه من جملة الوسواس، والسبيل في الوسواس قطعها وعدم الالتفات إليها؛ لأنّه لو انشغل بها ما كانت لتصرف عنه؛ ولأدى به ذلك إلى الوقوع فيه مرات عديدة، وربما لم يتفرغ لأداء الصلاة<sup>4</sup>، وكذلك ورد عند المالكية: "فإن كان مؤسوساً فإنه يبني

<sup>1</sup> ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 75/1. والقراي، الذخيرة، 218/1. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/1. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 151/1.

<sup>2</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، 86/1.

<sup>3</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 47.

<sup>4</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، 86/1. وابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 75/1.

على أول خاطره، فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل فلا يُعيد، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد، لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء<sup>1</sup>

ثانياً- الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء: إذا وقع هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**1- القول الأول:** أنّ الوضوء لا يبطل، فيمضي الإنسان على وضوئه ولا يلتفت إلى هذا الشك، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة والظاهرية<sup>2</sup>.

ودليلهم من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>3</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي الذي يخيل إليه أنه أحدث وخرج منه الريح المبطل للوضوء والصلاة بأن لا يخرج من صلاته، وأن لا يعتقد ببطلانها، بل يستصحب في نفسه طهارته التي دخل بها، وأن يطرح الشك الذي طرأ عليه، وأن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث يقيناً، فإن الله جل شأنه تكفل أن يعفو عن الخطأ ويتقبل العمل على ذلك الوجه وإن وقع على خلاف أصله، رخصة منه سبحانه لمرضى الوسواس القهري<sup>4</sup>.

**2- القول الثاني:** أنّ الوضوء يبطل، وهو قول الشافعية في أحد الوجهين<sup>5</sup>، وقال بعض الحنابلة: "إن شك عقيب فراغه استأنف، وإن طال الفصل فلا"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 262/1. وينظر: المواق، التاج والاكليل، 291/2.

<sup>2</sup> ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 75/1. والقرافي، الذخيرة، 218/1. والعمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/1. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 151/1. وابن حزم، المحلى بالآثار، 319.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: 362، 276/1.

<sup>4</sup> ينظر: موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 393/2.

<sup>5</sup> ينظر: العمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/1.

<sup>6</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 151/1.

ودليلهم من القياس: أنّ لهذا الشك الذي يعقب الوضوء تأثير، كما لو طرأ عليه الشك في أثناء الطهارة، وإتّما الطهارة تُقصد للصلاة، وإنّنا لو لم نجعل لهذا الشك تأثيراً لأدى إلى أن يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها<sup>1</sup>.

**3- الترجيح:** الذي يترجح لدينا بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء من طرح الشك وعدم الالتفات إليه ومن صحة وضوء مريض الوسواس القهري وعدم بطلانه؛ وذلك لقوة ما استدلووا به وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والله أعلم<sup>2</sup>.

وعليه فإنّ مريض الوسواس القهري الذي يكرر غسل أعضائه الوضوء فوق ثلاث غسلات بسبب ما يصيبه من الشك غير مؤاخذ بفعله هذا ويغتفر في حقه ما قام به؛ لأنه مبتلى، وليس على المريض حرج، وكما نقلت النصوص الفقهية عن الموسوس أنّه انسان مبتلى كمن لا عقل له، فهنا نفس الحال في وصف الوسواس القهري أنّه مرض نفسي لا يتحكم به صاحبه وهو يغلب على قدرته فلا حرج عليه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: قطع الموالاة في الوضوء

إنّ مريض الوسواس القهري يعاني من الشك والحيرة والتردد إن كان فعل الشيء أو لم يفعله، وهذا يوقعه في تكرار الوضوء مرات عديدة أو قطعه وإعادته من جديد، دون مقدرة منه على التحكم في وساوسه، فما حكم قطع مريض الوسواس القهري الموالاة في الوضوء؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**أولاً- الموالاة في الوضوء غير واجبة:** وهي سنة عند الحنفية<sup>4</sup>، ويجوز قطعها لعذر عند المالكية<sup>5</sup>، وسنة في الصحيح من مذهب الشافعية<sup>6</sup>، وفي قول بعض الحنابلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 143/1-144.

<sup>2</sup> إيمان فتح الله عصر، أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة (مقال)، ص 535.

<sup>3</sup> أمانة البريكي، أحكام طهارة مريض الوسواس القهري بين الطبيب والفقهاء (مقال)، ص 31.

<sup>4</sup> ينظر: السرخسي، المبسوط، 56/1.

<sup>5</sup> ينظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، 127/1.

<sup>6</sup> ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 454/1.

الأدلة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:06]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ الأمر هنا يدل على تطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة، فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص، ومواظبة النبي عليه الصلاة والسلام إنّما كانت لتبين السنة<sup>2</sup>، وأيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا<sup>3</sup>، ووجه الدلالة من الأثر: أنّ ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك أمام حاضري الجنائز وقد كانت بالمدينة فلم ينكر عليه أحد فعله<sup>4</sup>.

ثانياً- الموالاة في الوضوء واجبة: وهي فرض عند المالكية، وفي رواية غير معتمدة عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>5</sup>.

الأدلة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:06]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ مطلق أمر الله تعالى بالوضوء في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ يقتضي الفور والتعجيل ويمنع من التأجيل<sup>6</sup>، وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فرجع، ثم صلى<sup>7</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله صلى الله عليه

<sup>1</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 162/1.

<sup>2</sup> ينظر: السرخسي، المسوط، 56/1.

<sup>3</sup> رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب تفريق الوضوء، حديث رقم: 397، 136/1. وقال: "هذا صحيح عن ابن عمر".

<sup>4</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 137/1.

<sup>5</sup> ينظر: القرابي، الذخيرة، 270/1. والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 136/1. وابن قدامة،

المغني، 102/1. والمرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 139/1.

<sup>6</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 137/1.

<sup>7</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، حديث رقم: 243، 215/1.

وسلم «أَحْسِنُ وُضُوءَكَ» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته<sup>1</sup>، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه أن يكتفي بغسل اللمعة<sup>2</sup>.

ثالثاً- الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها يترجح لدينا القول الأول الذي يقضي بأنّ الموالاة غير واجبة، وهي سنة عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ويجوز قطعها لعذر عند المالكية؛ وذلك لوجاهة أدلتهم وقوتها.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنّ الإطالة في الوضوء بسبب المرض أو العجز أو أي عذر آخر لا تقطع الموالاة، وعليه فليعلم المبتلى بالوسواس القهري الذي لا يستطيع أن يوالي بين أعضاء الوضوء؛ لغلبة مرضه عليه، أنّه معذور لتركه واجبا أو سنة عجز عن الإتيان بها بسبب المرض ولا حرج عليه.

### الفرع الثالث: تكرار الغسل لمرضى الوسواس القهري

إنّ من أبتلي بمرض الوسواس القهري يُعاني أشدّ المعاناة من الوسواس التي تأتيه حين أداء الغسل، فيغتسل ويعيد الغسل مراتٍ عديدة، وقد يقضي زمنا طويلا يُكرّر الاغتسال حتى يفوت وقت الصلاة، فما حكم تكرار مريض الوسواس القهري للغسل؟  
إن كان مريض الوسواس القهري غير قادرٍ على السيطرة على الوسواس المرضية التي تأتيه حين الغسل، ويعاني منها بشدة فهو معذورٌ ومبتلى وغير مؤاخذٍ بفعله، فليس على المريض حرج، وأما إن كان قادرا على السيطرة على مرضه فحكمه في هذه الحالة حكم الصحيح<sup>3</sup>، فتكراره الغسل لكل صلاة فرض مكروه وغير مستحب؛ لما فيه من حرج ومشقة على المريض وذلك باتفاق الفقهاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 132/3.

<sup>2</sup> ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 84/1.

<sup>3</sup> ينظر: أمانة البريكي، أحكام طهارة مريض الوسواس القهري بين الطبيب والفقير (مقال)، ص37.

<sup>4</sup> ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 75/4. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 303/1. والنووي، المجموع شرح المذهب، 185/2. والشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 70/1. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 228/1. وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 307/5.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري في

غير باب الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الفقهية الخاصة باب الصلاة

المطلب الثاني: المسائل الفقهية الخاصة بابي الصيام والحج

المطلب الثالث: المسائل الفقهية الخاصة باب الطلاق

## المطلب الأول: المسائل الفقهية الخاصة بباب الصلاة

نبين في هذا المطلب أحكام مرضى الوسواس القهري في باب الصلاة، وذلك بذكر أثر هذا المرض على نية الدخول في الصلاة ثم على صحة الصلاة، ثم نبين حكم الشك في عدد حركات الصلاة، وأخيرا نذكر حكم إمامة مريض الوسواس القهري في الصلاة، وقد جعلنا ذلك في أربعة فروع.

### الفرع الأول: أثر الوسواس القهري على نية الدخول في الصلاة

اتفق الفقهاء على أنّ النية محلها القلب ولا تعلق لها باللسان<sup>1</sup>، والإخلاص هو عمل القلب أي أن يتوجه بعمله خالصا إلى الله تعالى وحده دون غيره<sup>2</sup>، لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>3</sup>. كما أنّ التلفظ بالنية لا يُستحب؛ لأنّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بأي حال، ثم إنّ النية ترتبط بالعلم، فمتى علم الإنسان فعله فقد تحققت نيته فيه بالضرورة، فلا يُتصور انفكاك العلم عن النية، وأيضا فقد اتفق الفقهاء على أنّ الجهر بالنية وتكرارها غير مشروع<sup>4</sup>، ومن نوى بقلبه وتلفظ بخلاف نيته لم يضر؛ لأنّ المعتبر هو النية بالقلب لا اللفظ<sup>5</sup>. لكن حكم التلفظ بالنية لمن يعتريه الوسواس مثل مريض الوسواس القهري مختلف عن الإنسان السليم منه، فإنّ الفقهاء يرون أنّه يندب للموسوس التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة.

<sup>1</sup> ينظر: أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة، 7/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 234/1. والشربيني،

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 129/1. وابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 359/3.

<sup>2</sup> ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، 359/3.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1، 6/1.

<sup>4</sup> ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 214/1.

<sup>5</sup> ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 234/1.

فقد جاء في المذهب عند الحنفية: أنّ التلفظ بالنية يُستحب قصد جمع العزيمة، أي عندما يَغْلِبُ تَفَرُّقُ خاطره عليه<sup>1</sup>.

وورد في مذهب المالكية: أنّ الأولى عدم تلفظ المصلي بالنية، لكن يستثنى منه الموسوس فيُستحب له التلفظ بما يفيد النية؛ ليتجاوز اللبس الذي يقع فيه<sup>2</sup>.  
وأيضاً ورد في مذهب الشافعية أنّه: "يُندب النطق بالمنوي قبيل التكبير؛ ليساعد اللسان القلب؛ ولأنّه أبعد عن الوسواس"<sup>3</sup>.

كما جاء في المذهب عند الحنابلة: أنّ من يعتربه الوسواس ولا يستطيع تحصيل النية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فعل ذلك<sup>4</sup>، وأيضاً أنّ: "النية هي القصد... ومحلّها القلب، فإن لفظ بما نواه كان تأكيداً"<sup>5</sup>.

وكذلك الحال مع مريض الوسواس القهري فيأخذ نفس الحكم مع الموسوس؛ لأنّه يتعذر على كليهما تحقيق النية بالقلب دون مقارنة نطق اللسان بها، فيباح لهما التلفظ بالنية قبيل الدخول في الصلاة؛ تخفيفاً للمشقة التي يقعان فيها.

#### الفرع الثاني: أثر الوسواس القهري على صحّة الصلاة

يعاني مريض الوسواس القهري من انشغال الفكر بالوسواس التي تعرض له في الصلاة فوق طاقته، وغالباً ماتدفعه إلى إعادة الصلاة مرات حتى يرتاح باله في أدائها، وانشغال فكره بالوسواس يصرفه عن الخشوع فيها، ولا شك أنّ خشوع القلب والأعضاء في الصلاة له أجر عظيم فقد قرنه الله سبحانه وتعالى بالفلاح في قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1-2]، وقد ورد تفسير معنى الخشوع في الآية

<sup>1</sup> ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 293/1. وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 80/1.

<sup>2</sup> ينظر: عيش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، 244/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 234/1.

<sup>3</sup> الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 129/1. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 457/1.

<sup>4</sup> ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة كتاب الصلاة، ص 590.

<sup>5</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 359/3.

بأنه: "خوف يُوجب تعظيم المُخَوَّف منه، ولا شك أنّ الخشوع أي الخشوع لله، يقتضي التقوى فهو سبب فلاح"<sup>1</sup>.

أولاً- تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على أنّ قليل الوسواس معفو عنه ولا يبطل الصلاة، لكن ينقص أجرها<sup>2</sup> لما رواه عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنه سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهُا تُمْنُهُا سُبْعُهُا سُدْسُهُا خُمْسُهُا رُبْعُهُا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»<sup>3</sup>، لكن الخلاف واقع في أجزاء الصلاة التي غلب عليها الوسواس، وهل تبرأ بها الذمة أم لا.

ثانياً- أقوال الفقهاء: اختلفوا في ذلك على قولين:

1- القول الأول: أنّ الخشوع سنة، والصلاة التي غلب عليها الوسواس لا تبطل وتبرأ الذمة منها ولا يجب إعادتها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>4</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذه أدلتهم:

أ- من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ

<sup>1</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، 9/18.

<sup>2</sup> ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 147/43-148.

<sup>3</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، حديث رقم: 796، 211/1. والنسائي في سننه، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب في نقصان الصلاة، حديث رقم: 615، 316/1. قال الألباني: "حسن". ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 335/1. وقال الأرئوط: "صحيح". ينظر: سنن أبي داود، ت: الأرئوط، 97/2.

<sup>4</sup> ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 199/1. والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 224/1-225. والنووي، المجموع شرح المهذب، 102/4. والمرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 118/2.

صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>1</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أشكل عليه الأمر في الصلاة ولم يدر كم صلى من غلبة وسواس الشيطان عليه أن يسجد سجدي السهو ولم يأمره بإعادتها<sup>2</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»<sup>3</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الوسوسة ملغاة معفو عنها بلا شك ولا حكم لها، وذلك قبل ارتكابها، ما لم تستقر وتثبت، وكذلك الوسواس التي تعتري المصلي حال صلاته لا تؤثر على صحتها<sup>4</sup>.

**ب- من المعقول:** "أنّ شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فنلك عليها شرائع الثواب والعقاب"<sup>5</sup>.

أنّ الخشوع سنة، ولذلك قالوا بصحة صلاة من تفكّر بأمر دنيوي مع كراهة ذلك منه<sup>6</sup>.

**2- القول الثاني:** أنّ الخشوع واجب، والصلاة التي غلب عليها الوسواس تبطل ولا تبرأ الذمة منها، وإليه ذهب بعض الحنابلة<sup>7</sup>.

ودليلهم من المعقول: أنّ الصلاة التي غلب عليها الوسواس لا تصح في الباطن، وإن صحت في الظاهر؛ لأنّ مقصود الصلاة لم يحصل، فهي تشبه صلاة المُرَائِي، فإنّها بالاتفاق لا تبرأ بها

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجديتين وهو جالس، حديث رقم: 1231، 69/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عنه سماعه، حديث رقم: 289، 291/1.

<sup>2</sup> ينظر: الصقعي، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل، 25/2.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم: 6664، 135/8.

<sup>4</sup> ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 172/11. والملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 135/1-136.

<sup>5</sup> الصقعي، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل، 25/2.

<sup>6</sup> ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 123/1.

<sup>7</sup> ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 339/5. وابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 132/1. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 119/2. والبهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، 393/1.

الذمة في الباطن<sup>1</sup>، ونوقش: بأنه لا تصح التسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة؛ لأنّ المؤمن يقصد الصلاة لله سبحانه بقلبه مع مدافعتة للوسواس، فهو لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه، أما المنافق فهو الذي لا يُصلي إلا رياء وسمعة، فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب، ولا يرتفع به عقاب<sup>2</sup>.

**ثالثاً- القول الراجح:** يظهر لنا والله أعلم أن القول الراجح في المسألة هو الذي اختاره الجمهور بأنّ الخشوع سنّة، والصلاة التي غلب عليها الوسواس لا تبطل وتبرأ الذمة منها ولا يجب إعادتها؛ وذلك لاستدلالهم من السنة والمعقول بأدلة قوية دون التعرض للمناقشة، مع ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

بالنظر إلى القول الراجح في المسألة من أنّ كثرة الوسواس لا تبطل الصلاة نستطيع الحكم على مرضى الوسواس القهري بأنّ صلواتهم مع تعسر أدائها؛ لسيطرة الوسواس القهري عليهم صحيحة ولا تبطل وتبرأ منها الذمة ولا يجب إعادتها، بجامع أنّ وسوسة الشيطان والوسواس القهري يشغلان الفكر في الصلاة ويصرفانه عن الخشوع فيها.

### الفرع الثالث: الشكّ في عدد حركات الصلاة

اتفق الفقهاء<sup>3</sup> على أنّ من كان الشيطان يعرض له كثيراً في صلاته فيُلقي عليه الوسواس في عدد الركعات في صلاته، فإنّه يمضي فيها ولا يلزمه إعادتها ولا شيء عليه، وأوردوا بيان ذلك في مؤلفاتهم كآتي:

**أولاً- مذهب الحنفية:** "ولو شكّ في صلاته أنّه هل كبرّ للافتتاح أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ ... إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له ذلك كثيراً جاز له المضي"<sup>4</sup>، وقوله وقوله هنا: "وإن كان يقع له ذلك كثيراً" يعبر عن حال مريض الوسواس القهري؛ لأنّه كثير الشكوك، فيجوز له المضي في صلاته ولا إعادة عليه.

<sup>1</sup> ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 226/2.

<sup>2</sup> ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، 226/2. وابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 147/2.

<sup>3</sup> ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 199/1. ومالك، المدونة، 122/1. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 224/1. وابن قدامة، المغني، 19/2.

<sup>4</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 527/1.

**ثانيا- مذهب المالكية:** "من شكَّ في صلاته فلم يَدْرِ أثلاثا صلى أم أربعاً، فإن كان موسوسا بنى على أول خاطريه، فإن سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك، وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شكَّ فيه؛ وهذا لأنَّه في الخاطر الأول مساوٍ للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالفٌ لهم، وإلزامه البناء مع اليقين مع كثرة وساوسه قد يؤدي إلى الحرج ولا يتحصل له إذن يقين"<sup>1</sup>، وكذلك العمل مع مريض الوسواس القهري أن يبني على أول خاطريه.

**ثالثا- مذهب الشافعية:** "ولو شكَّ بعد السلام في ترك فرض غير النيّة وتكبيرة الإحرام لم يؤثر وإن قصر الفصل على المشهور؛ لأنَّ الظاهر وقوعه عن تمام؛ ولأنَّه لو أثر لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس"<sup>2</sup>.

**رابعا- مذهب الحنابلة:** "الأصل فيه أنه صلى واحدة، والشك أنه صلى الثانية، فيبقى على الواحدة ... فُيستثنى من هذا الموسوس، فمن كانت عنده وسوسة لا يلتفت إلى هذا الشك ... الموسوس والمستترسل إذا كان معهما الوسواس فهذا لا يؤثر في نيّته ما طرأ عليها؛ لأنَّه لو فتح عليه هذا الباب لما صلى صلاةً بسبب ما يشتغل به من الوسواس، والتكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يطالب كل فترة بقطع الصلاة؛ لأنَّه يدخل عليه بل يزيده بلاءً، فُيستثنى من هذا الموسوس، ونقول: إنَّه يستمر في صلاته"<sup>3</sup>، وورد أيضا عندهم: "وإذا رفع رأسه، وشك هل ركع أو لا، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لم يعتد به، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راکعاً؛ لأنَّ الأصل عدم ما شك فيه، إلا أن يكون ذلك وسواساً، فلا يلتفت إليه، وهكذا الحكم في سائر الأركان"<sup>4</sup>.

فكل ما ورد ذكره عند العلماء فيما سبق يبيّن استثناء الموسوس من أحكام الإنسان السليم، بعدم الالتفات إلى أي شك أو وسواس يطرأ عليه أثناء الصلاة في عدد الركعات أو السجودات أو غيرها من فروض الصلاة وسننها، ومريض الوسواس القهري يشترك مع الموسوس في هذا

<sup>1</sup> المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 291/2-292.

<sup>2</sup> الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 435/1.

<sup>3</sup> الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 7/37.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، 360/1.

الاستثناء؛ لأنه يتعسر على كليهما الأمر، وتكثر عليهما الوسواس والشكوك في الصلاة، فالحل أن يعرض عنها ويستمر في صلاته.

#### الفرع الرابع: إمامة مريض الوسواس القهري

نتناول في هذا الفرع حكم إمامة مريض الوسواس القهري لغيرهم من المصلين، وذلك بحسب حالة جماعة المصلين، إذا ما كانوا ممن ابتلوا بالوسواس القهري أيضا أو ممن لم يبتلوا به. **أولا- جماعة المصلين كلهم مريض بالوسواس القهري:** إذا كانت جماعة المصلين خلف مريض الوسواس القهري أيضا مريض به، فالحكم هنا أن يؤمهم أخفهم مرضا تخريجا على اتفاق الفقهاء على أنه يجوز اقتداء المعذور بالمعذور مثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف<sup>1</sup>، واستدلوا في ذلك على الأدلة الآتية:

**1- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]**، وجه الدلالة من الآية: أن الإنسان محاسب على ما يملك دفعه، أما ما لا يمكنه دفعه فلا يكلف به، كالوسواس القهري الذي يفوق طاقته<sup>2</sup>، وهنا إمامة مريض الوسواس القهري بمن هو مثله هي الوسع المتاح. **2- استنادا لقاعدة:** "الضرر الأشد يزال بالأخف"<sup>3</sup> فيقدم أخف المصلين مرضا على غيره من مريض الوسواس القهري؛ لدفع ضرر الوسواس القهري قدر الإمكان.

**ثانيا- جماعة المصلين ليسوا مريض بالوسواس القهري:** أما إذا كانت جماعة المصلين ليسوا مصابين بالوسواس القهري، فإنّ صلاتهم اقتداءً بالمريض به صحيحة إلا أنّها مكروهة، وذلك

<sup>1</sup> ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 366/1. والبلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، 84/1. والقراقي، الذخيرة، 247/2. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 350/1. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 481/1. وابن قدامة، المغني، 166/2.

<sup>2</sup> ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 737/1.

<sup>3</sup> ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75.

تخرجنا على قول الفقهاء بكرهه إمامة الموسوس؛ لأنه يشك كثيرا في أفعال نفسه، وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وإن كانت أقل جماعة<sup>1</sup>، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

**1-** ما رواه عثمان بن أبي العاص الثقفني رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أُمَّ قَوْمِكَ» قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: «أَذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ»<sup>2</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ قوله رضي الله عنه: "إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا" يحتمل أنه رأى في نفسه ما لا يستطيع على شرائط الإمامة لما في صدره من الوسواس؛ لأنه كان موسوسا، ولا يصلح للإمامة موسوس<sup>3</sup>، وكذلك الحال مع مريض الوسواس القهري الذي يجاهد الأفكار والأفعال التي تغلب على إرادته وقدرته.

**2-** ما رواه السائب بن خلاد رضي الله عنه أنّ رجلاً أُمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ وَأَحْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>4</sup>، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل الإمام؛ لأجل بصاقه في القبلة؛ لأنّ الواجب على الإمام الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في صلاته<sup>5</sup>، فكيف بمن غلب عليه الوسواس القهري.

<sup>1</sup> ينظر: الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 873/3. وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، 220/1. والدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 56/2. وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 74/2.

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم: 468، 341/1.

<sup>3</sup> ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 1160/4. وموسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 31/3.

<sup>4</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البُرَاق في المسجد، حديث رقم: 481، 130/1. قال الألباني: "حسن"، ينظر: صحيح أبي داود، 384/2. وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره"، ينظر: سنن أبي داود، ت: الأرنؤوط، 358/1.

<sup>5</sup> ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 165/1.

**3-** تُكره الصلاة خلف مريض الوسواس القهري؛ لكي لا يقتدي العاميُّ به وبتصرفاته الغريبة، فيظن أنّ تصرفاته تلك تدخل ضمن أفعال الصلاة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 13/3.

## المطلب الثاني: المسائل الفقهية الخاصة ببابي الصيام والحج

نذكر في هذا المطلب الأحكام الفقهية المتعلقة بكل من باب الصيام وباب الحج، وفصلنا ذكرها في فرعين، يخصّص الفرع الأول لباب الصيام والثاني لباب الحج.

### الفرع الأول: المسائل الفقهية الخاصة باب الصيام

يَعْرِضُ لمرضى الوسواس القهري في صيامه عسر ومشقة في تحقيق نيّة الصوم واستصحابها، فتأتيه الأفكار الوسواسية بأنّه لم يعقد النيّة أصلاً، أو يشك أنّه قد قطعها وفسد صيامه، فما حكم التردد الذي يقع فيه مرضى الوسواس القهري في عقد نيّة الصيام؟ وهل يفسد الصوم بمجرد فسخ الصائم لنيّته؟ وما حكم الشكّ في انتقاض الصوم بأحد المفطرات؟

اتفق الفقهاء على أنّ شرط صحّة الصوم مطلقاً سواء كان فرضاً أو نفلاً معيناً أو غير معين، أن يكون بنيّة معيّنة جازمة مبيّنة من الليل<sup>1</sup>، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>2</sup>، فالصوم عمل؛ لأنّه كَفُّ عن فعل، والكفُّ عمل<sup>3</sup>، ولما روته حفصة رضي الله عنها أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>4</sup>، أما إن وقع التردد في نيّة الصائم أو نوى الفطر من صومه فحكم ذلك كالاتي:

أولاً- التردد في نيّة الصائم: اتفق الفقهاء على أنّ التردد في نيّة الصائم يُبطل صومه<sup>5</sup>، واستدلوا في ذلك بالأسباب الآتية:

<sup>1</sup> ينظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص137. والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 418/2. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 151/2-152. والرحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 185/2.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1، 6/1.

<sup>3</sup> ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 418/2.

<sup>4</sup> رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: 2334، 197/4. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1114/2.

<sup>5</sup> ينظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص137. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 444/1. والسنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 411/1. وابن قدامة، المغني، 112/3.

1- أنّ التردد واقع في أصل النية وهو كونه صائماً أو مفطراً، فلا يصير صائماً مع هذا التردد<sup>1</sup>.

2- أنّ صومه باطل؛ لأنّه غير منوي، فلا فائدة للاستمرار في الصوم<sup>2</sup>.

3- أنّ التردد في العزم بأن يشكّ هل ينوي الصوم أو لا، يفسد نيته لعدم تحقق شرط الجزم بها فيبطل صومه<sup>3</sup>.

**ثانياً- قطع نية الصوم:** إذا نوى الصائم الفطر والخروج من صومه فإنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

**1- القول الأول:** أنّ الصائم إذا نوى قطع صومه والفطر لم يفطر حتى يأكل أو يشرب، وإن بدا له بعد إبطال نية الصوم الرجوع عنها وإتمام صومه أجزاء ذلك وصومه صحيح، وهذا قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية<sup>4</sup>.

وذلك لأنّ الصائم عزم أن يفعل شيئاً يفطر به فلم يفعل وبقي على نية القرية لله عز وجل بصيامه، وأيضاً لأنها عبادة تجب الكفارة بجنسها فلا تبطل بنية إبطائها<sup>5</sup>.

**2- القول الثاني:** إذا نوى الصائم قطع نية الصوم فإنه يفطر ويبطل صومه، وهذا القول الثاني عند المالكية والشافعية وقول الحنابلة<sup>6</sup>.

وذلك لأنّ التردد وقع في نيته فيبطل؛ لأنّ استصحاب حكم النية إلى الفراغ من العبادة مشروط<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 318/1.

<sup>2</sup> ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 419/2.

<sup>3</sup> ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 186/2.

<sup>4</sup> ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 282/2. والمؤاقي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 361/3. والعمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 494/3.

<sup>5</sup> ينظر: المؤاقي، التاج والإكليل لمختصر خليل، 361/3. والنووي، المجموع شرح المذهب، 297/6.

<sup>6</sup> ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 83. والعمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 494/3. وابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 363/6.

<sup>7</sup> ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 188/2.

**3- المناقشة والترجيح:** بعد عرضنا لأقوال الفقهاء في المسألة لاحظنا تقارب القولين في النظر والاستدلال، فمدارهما حول نية الصائم والعزم على الخروج منها، أما الأول فعلق الفطر بالفعل الموافق للنية والثاني قرّنه بمجرد النية دون نظر للفعل.

والقول الذي يترجح لدينا هو القول الأول بأنّ الصائم إذا تراجع عن فسخ نيته ولم يطعم شيئاً فهو باق على صومه والله أعلم، وذلك لما يأتي:

أ- العبرة أن يتجسد أثر النية في عمل ظاهر، وهنا الصائم لم يفعل شيئاً يُبطل صيامه بل إنّه تراجع عن فسخ النية.

ب- قد يطرأ على الصائم عذر أو سبب ينوي به الخروج من الصوم كالمرض أو السفر ثم يعدل عن ذلك ليكمل صومه، فيكون هذا القول أوفق في حاله.

ج- هذا القول أيسر وأرفق وهو موافق لأصول الشريعة الإسلامية والتخفيف ورفع الحرج. إنّ هذه الأحكام تخصّ الإنسان السليم المعافى من سيطرة الوسواس القهري، والذي يستطيع التحكم في إرادته وأفعاله دون أدنى ضغط، أما مريض الوسواس القهري فيرفع عنه الحرج في تحقيق وعقد نية الصيام؛ لأنّ الوسواس القهري التي تأتيه في الصيام بأنّه لم ينو الإمساك أو أنّه قد قطع نيته لا تؤثر في صحة صومه؛ لأنّ النية تتجسد في حاله، فمتى خطر بقلبه في الليل أنّه صائم غداً في رمضان فقد نوى، أو أنّه تسحر ليصوم أو امتنع من المفطرات خوف طُلوع الفجر كان ذلك نيةً إن خطر بيّاله الصّوم<sup>1</sup>.

### ثالثاً- الشك في انتقاض الصوم بأحد المفطرات

إنّ الشكّ يعتري المصاب بالوسواس القهري في نهار صيامه بأنّه قد أفطر ونقض صومه، فيبالغ في تحبّب دخول أي شيء إلى فمه كالغبار أو بخار القدر، ويتشدد في التحرز من بلع ريقه خاصة عقب الوضوء، ويعتقد بفساد صومه عند تعرضه لما ذكرنا، فهل يفسد صومه أم يبقى على صحته؟

لا يفسد صوم مريض الوسواس القهري بمثل هذه الأمور التي يتعسر عليه التحرز منها، وذلك تخريجاً على اتفاق الفقهاء أنّ ما لا يمكن التحرز منه لا يُفطر، كما لو دخل حلقه غبار أو

<sup>1</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 3/112. والشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 1/235.

ذباب أو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع ريقه ناسيا، فإنّ صيامه صحيح<sup>1</sup>، وأيضا لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>2</sup>.

فيعنى مريض الوسواس القهري من تتبّع دقائق حاله في الصوم كما أنّ صيامه صحيح لا يفسد بما لا يمكن التحرز منه وتجنّبه.

### الفرع الثاني: المسائل الفقهية الخاصة بباب الحج

قد وضحنا في ما سبق ذكره أنّ مرضى الوسواس القهري يُغلب عليهم مرضهم في التحقق من صحّة أعمالهم، والشكُّ يرافق أغلب تحركاتهم في حياتهم اليومية وفي شعائرهم الدينية، ومن ذلك أنّ الوسواس القهري يُؤثّر عليهم في أداء مناسك الحج والعمرة، فيقع الشك لديهم في عدد الأشواط في الطواف حول الكعبة، أو في السّعي بين الصفا والمروة، والحكم في المسألتين سيأتي بيانه في الفرعين الآتيين.

**أولا- الشك في عدد الأشواط في الطواف:** اتفق الفقهاء على أنّ الواجب على الطائف أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط وأن يجعل البيت عن يساره<sup>3</sup>، وذلك أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"<sup>4</sup>، وإذا شك في عدد أشواط الطواف فلم يدر كم طاف، فإنّه يبني على الأقل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>5</sup> وهو ما أجمع عليه أهل العلم<sup>6</sup>، فبيني على أقل ما

<sup>1</sup> ينظر: السرخسي، المسوط، 93/3. والقرافي، الذخيرة، 527/2. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 359/2-360. وابن قدامة، المغني، 122/3. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 321/2.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم: 6669، 136/8.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: 1155، 809/2.

<sup>3</sup> ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 195/4. والمنشلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص 47. والشافعي، الأم، 194/2. وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 196/3.

<sup>4</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الرّمل في الحج والعمرة، حديث رقم: 1604، 151/2.

<sup>5</sup> ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 531/1، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 91/3،

وابن قدامة، المغني، 344/3.

<sup>6</sup> ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 55.

تيقن ويكمل الأشواط الباقية، هذا في حكم الإنسان السليم من الوسواس والشكوك، أما إن كان مستنكحاً يغلب شكُّه عليه فإنَّه يبني على الأكثر وي طرح الشكوك التي تطرأ عليه، وأمكته أن يستعين بإخبار غيره لعدد الأشواط التي طافها<sup>1</sup>.

ومريض الوسواس القهري إن شكَّ في عدد أشواط الطواف يبني على أكثر عدد مثل المستنكح؛ لغلبة الشكوك عليه وعدم إحرازه ليقين يستند إليه، وإلا بقي يشكُّ في عددها فيقع في زيادة على سبع أشواط، وربما أعاد الطواف من أوله فيشكُّ على نفسه بما لا تطيق.

ثانياً- الشك في السعي بين الصفا والمرورة: أجمع الفقهاء على أن السعي بين الصفا والمرورة يكون سبعا، والسنة أن يبدأ بالصفا ويحتم بالمرورة<sup>2</sup>، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"، ثم تلا ابن عمر قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21]<sup>3</sup>، كما أن السعي لا ينقطع بالصلاة المكتوبة، فمتى أقيمت الصلاة يُصلي ثم يرجع فيبني على ما سبق من سعيه، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء<sup>4</sup>.

إن وقع للمصاب بالوسواس القهري الشكُّ في عدد ما سعى، فحكمه هنا مثل حكمه في الطواف أن يبني على الأكثر ولا يلتفت لما يصيبه من وسواس وشكوك حوله سعيه، كما أنه لا أثر للشك الذي يأتيه بعد فراغه من العبادة، فلا يلزمه شيء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص515. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 1/531.

<sup>2</sup> ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص56.

<sup>3</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمرورة، حديث رقم: 1647، 2/159.

<sup>4</sup> ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 8/79.

<sup>5</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 3/344.

### المطلب الثالث: المسائل الفقهية الخاصة بباب الطلاق

إنّ لمرض الوسواس القهري تأثيراً سلبياً على حياة المصاب به وعلى علاقاته بمن حوله، خاصة على العلاقة الزوجية، فمريض الوسواس القهري قد تعتريه الأفكار الوسواسية بأنّه طلق زوجته أو نوى تطبيقها، فيشكّ في كل لفظ أو فعل أنّ الطلاق قد وقع منه، فيلقى من ذلك مشقّة بالغة ولا يدري إن ظلّ عقد الزواج على صحّته أم فُسخ بالطلاق.

مريض الوسواس القهري إذا تلقّظ بالطلاق قاصداً له فإنّ طلاقه يقع؛ لأنّ من أركان الطلاق التكليف واللفظ وقد تحقّقا في هذه الحال، ووقع الطلاق صريحاً، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء<sup>1</sup>، أما إن نوى الطلاق بقلبه دون أن يتلفظ بما يدل على نيّته فلا يقع؛ لأنّ "الطلاق لا يقع إلا بالكلام أو ما قام مقامه عند العجز عن الكلام" وذلك باتفاق الفقهاء<sup>2</sup>، واختلفوا في غيره.

#### الفرع الأول: حديث النفس بالطلاق من غير تلفظ به

إذا حدّث المريض نفسه بالطلاق من غير أن يتلفظ به، فهذا اختلف فيه على قولين:

**أولاً- القول الأول:** أنّ الطلاق لا يقع من المريض بالوسواس القهري إلا بالتلفظ ولا يقع بحديث النفس، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup>، واستدلوا في ذلك على ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة: 286]، ووجه الدلالة: أنّ الآية تدل على أنّ الله لا يؤاخذنا بالعقاب إن نسينا أو أخطأنا أو تركنا الصواب بغير قصد أي أنّ الطلاق بحديث النفس لا يُعتبر طلاقاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 98/3. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 43/4. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 22/8-23. وابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 216/22. وأسامة القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 469/3.

<sup>2</sup> ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 150/10. والبعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص436.

<sup>3</sup> ينظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 51/5. وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 224/4.

<sup>4</sup> ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 161/6.

<sup>5</sup> ينظر: الشافعي، الأم، 270/5. والشريبي، الإقناع، 438/2.

<sup>6</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 385/7. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 245/5.

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>2</sup>، ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الطلاق لا يقع بحديث النفس لأنه تصرف يُزيل الملك، فلم يكن بالنية كالبيع والهبة، وإن نوى الطلاق بقلبه وأشار بأصابعه، لم يقع أيضا إذا ثبت أنه يعتبر فيه اللفظ، فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته<sup>3</sup>.

ثانيا- القول الثاني: أن طلاق الموسوس الذي تحدثه نفسه به يقع وهذا قول عند المالكية<sup>4</sup>، واستدلوا في ذلك على ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، ووجه الدلالة: أن الآية دللت على أن ما ينوي عليه الإنسان يُؤخذ به ويحاسب عليه، ومن نوى الطلاق في قلبه فإنه يُلزم به<sup>5</sup>.

ب- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>6</sup>، ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن المريض بالوسواس القهري إذا نوى الطلاق يحاسب عليه<sup>7</sup>.

ثالثا- الترجيح: القول الذي يترجح لدينا والله أعلم هو القول الأول بأن طلاق مريض الوسواس القهري لا يقع إلا بالتلفظ به، وذلك لقوة أدلتهم<sup>8</sup>.

الفرع الثاني: النطق بالطلاق للخلاص من الوسواس القهري

<sup>1</sup> الجلالين، تفسير الجلالين، 300/1.

<sup>2</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق الكره، حديث رقم: 5269، 430/17.

<sup>3</sup> ينظر: ابن قدامة، المغني، 385/7.

<sup>4</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، 89/6. وابن عبد البر، الكافي، 577/2.

<sup>5</sup> محمد الأمين الأمري، تفسير حدائق الروح والريحان في روائى علوم القرآن، 146/4.

<sup>6</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1، 6/1.

<sup>7</sup> ينظر: خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 240.

<sup>8</sup> ينظر: خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، المرجع نفسه، ص 241.

اختلف الفقهاء في نطق المريض بالوسواس القهري بالطلاق ليرتاح من ضغطه على قولين:  
أولاً- القول الأول: أن طلاق المريض بالوسواس القهري لا يقع وإن نطق به، وهو قول الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، واستدلوا في ذلك على ما يأتي:

1- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>3</sup>، ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن طلاق الوسواس لا يُعتد به؛ وذلك لأنه إما أن يكون غير واقع، كما لو كان يظن أنه طلقها، وإما أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغصبه أن يقول فيقول<sup>4</sup>.  
2- إن سبق اللسان إلى الطلاق من غير قصدٍ ونية فهذا مانعٌ من وقوع الطلاق<sup>5</sup>.

ثانياً- القول الثاني: أن طلاق المريض بالوسواس القهري يقع، وهذا قول الشافعية<sup>6</sup>، وقول الحنابلة<sup>7</sup>، ودليلهم في ذلك: أن طلاقه "صدر من أهله مُضافاً إلى محلّه عن ولاية شرعية فوجب فوجب القول بوقوعه"<sup>8</sup> كطلاق غير المريض بالوسواس القهري.

ثالثاً- الترجيح: الذي يترجح لنا والله أعلم هو القول بعدم وقوع الطلاق؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولأن مريض الوسواس القهري غير مؤاخذ بأفعاله لأنها تحدث بغير إرادته واختياره.

<sup>1</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 51/5. وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 224/4.

<sup>2</sup> ابن رشد، البيان والتحصيل، 161/6.

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2046، 660/1. قال الألباني:

"حسن". ينظر: إرواء الغليل في تخريج احاديث المنار السبيل، 113/7.

<sup>4</sup> ينظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 30/13.

<sup>5</sup> ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، ص60.

<sup>6</sup> الشافعي، الأم، 270/5.

<sup>7</sup> ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 455/9. وبرهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 295/6.

<sup>8</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 194/2.

الخاتمة

الحمد لله أن بلغنا نهاية هذا البحث ووفقنا لنصل إلى ما كنا نبتغيه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإننا وفي ختام هذا البحث نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذا ببعض التوصيات المتعلقة بموضوع دراستنا، في الآتي:

### أولاً- أهم النتائج:

**1-** إنّ الوسواس القهري هو اضطراب مرضي كسائر الأمراض، له أسبابه المهيئة له، ويمتاز بالقوة والسيطرة حيث يصعب على المصاب التغلب عليه رغم المقاومة والمجاهدة، مع القناعة التامة بأن ما يحصل خارج عن سيرورة الأفكار المعتادة وينتج عنه اكتئاب وانعزال، يوجب عليه زيارة طبيب نفسي.

**2-** الوسواس القهري نوعان: الأفكار الوسواسية؛ وهي عبارة عن صور متواصلة ومسيطرة يعجز المريض عن التخلص منها، والنوع الثاني: الأفكار الوسواسية والأفعال القهرية وهي عبارة عن أفكار تصاحبها تصرفات وأفعال وتكون هذه الأفعال ناتجة عن القلق الناتج عن الأفكار محاولة من المريض للتخلص منه، لكنها تتمكن منه وتعجزه ومن هذه الأفعال: وسواس النظافة، والطهارة... الخ.

**3-** للوسواس القهري عند الفقهاء سببان: الجهل بالدين وبأحكامه، ووجود خلل في العقل يساعد على تقبل هذه الوسواس القهرية، وعند علماء النفس يتشكّل وفق عدّة أسباب: أولها أسباب حيوية تتمثل في وقوع اضطراب في النواقل العصبية، أو وجود خلل في كيمياء المخ، أو لتواجد حالات وراثية، وثانيها أسباب سلوكية وتدخل ضمنها عدّة نظريات متعلقة بتأثير سلوك الإنسان على زيادة نسبة إصابته بهذا المرض من عادات وأفكار عائلية ومجتمعية نشأ عليها، وثالثها عوامل نفسية، كتعرض الإنسان لضغط أو قلق شديدين فإنّ هذه العوامل تضعف المقاومة النفسية وتضاعف نسبة الإصابة بهذا المرض.

**4-** تعد المسائل المتعلقة بباب الطهارة والصلاة من أكثر المسائل المتعلقة بمرض الوسواس القهري أهمية؛ لذا يجب الحرص على معرفتها.

5- النية في الوضوء والصلاة محلها القلب ولكن يجوز التلفظ بها عند مرضى الوسواس القهري.

6- إذا شك الشخص المريض بالوسواس القهري في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ من الوضوء فإنه لا يبطل، ويمضي الإنسان على وضوئه ولا يلتفت إلى هذا الشك.

7- القول الراجح في مسألة قطع الموالاة في الوضوء الذي يقضي بأن الموالاة غير واجبة وهي سنة عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ويجوز قطعها لعذر عند المالكية.

8- الصلاة التي غلب عليها الوسواس لا تبطل وتبرأ الذمة منها ولا يجب إعادتها.

9- القول الراجح في مسألة التردد في نية الصائم، إذا تراجع عن فسخ نيته ولم يطعم شيئاً فهو باق على صومه.

10- إن وقع للمصاب بالوسواس القهري الشك في عدد ما سعى، فحكمه أن يبني على الأكثر ولا يلتفت لما يصيبه من وساوس وشكوك حوله سعيه.

#### ثانياً- أهم التوصيات:

1- الإشارة إلى الفقهاء والأئمة وكل من يُقصد للفتوى أن يحيطوا بمدلول الأمراض النفسية وخاصة الوسواس القهري من ناحية الطب النفسي؛ لتكون فتاواهم وإجاباتهم دقيقة تحيط بحقيقة الموضوع.

2- نصح الأطباء النفسيين والمتخصصين في علم النفس بالاطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بمختلف الأمراض النفسية التي تُعرض عليهم حالاتها.

3- تظافر جهود كل من الفقهاء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية مع الأطباء النفسيين في دراسات دقيقة ومركزة، تُلمّ بالمسائل والقضايا من جانبين مهمين؛ للوصول إلى أحكام وإرشادات تعالج المصابين بالأمراض النفسية.

4- مواصلة الباحثين دراسة الموضوع في باقي الأبواب الفقهية التي لم نتطرق لها في بحثنا خاصة باب المعاملات.

## خاتمة

---

وأخيرا فهذا ما وفقنا الله سبحانه لذكره وعرضه في هذا الموضوع المهم، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمننا ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

## الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصطلحات المشروحة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
25	07	البقرة	﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾
56	284		﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾
47	286		﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
55	286		﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾
38	06	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
09	20	الأعراف	﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾
29	11	الأنفال	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾
42	2-1	المؤمنون	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
54	21	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
25	37	ق	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾
25	22	المجادلة	﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾
09	04	الناس	﴿مَنْ شَرَّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
25	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
32	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ
43	إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ
36-27	إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا
38	ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ
25	أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
48	أُمَّ قَوْمِكَ
43	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ
56-44	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ
-50-41	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
56	
30	تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ
28	تَوَضَّأَ وَأَنْضَجَ فَرَجَكَ
34	لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ
27	لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا
48	لَا يُصَلِّي لَكُمْ
33	لِللُّؤُوسِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ
33	مَا هَذَا السَّرْفُ
50	مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ
53	سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

## الفهارس

54	قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
57	لَا طَّلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقِ

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	الأثر
38	ابن عمر رضي الله عنهما	تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العلم
25	ابن تيمية
15	ابن حجر الهيتمي
24	ابن رجب
24	أبو حامد الغزالي
23	الطحطاوي
24	العدوي
23	المازري
15	النووي

5- فهرس المصطلحات المشروحة

الصفحة	المصطلح
16	السيروتونين
16	التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني
16	كيمياء المخ

6- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن نافع.

أولاً- الكتب:

أ- كتب القرآن وعلومه:

- 1- التحرير والتنوير، ابن عاشور، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 2- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1420هـ-1999م.
- 3- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين الأرمي، ت: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1421هـ-2001م.
- 4- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان ط، 1422هـ-2001م.
- 5- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ ط.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

- 6- السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- 7- الكاشف عن حقائق السنن، الطّبي، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1417هـ-1997م.
- 8- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- 9- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ت: محمد الأحمد أبو النور، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1424هـ-2004م.
- 10- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.

- 11- سبل السلام، الصنعاني، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 12- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ-2002م.
- 13- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ-2009م.
- 14- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 15- سنن أبي داود، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430هـ-2009م.
- 16- سنن أبي داود، أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، بدون تاريخ ط.
- 17- سنن النسائي، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ-1986م.
- 18- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخرون، بدون رقم ط، قديمي كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ ط.
- 19- شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي، ت: كامل عويضة، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ-1999م.
- 20- صحيح أبي داود، الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ-2002م.
- 21- صحيح البخاري، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان ط، 1422هـ.
- 22- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

- 23- صحيح مسلم، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 24- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 25- طرح التثريب شرح التقريب، أبو الفضل، بدون رقم ط، الطبعة المصرية القديمة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 26- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 27- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، ط1، دار الشروق، بدون مكان ط، 1423هـ-2002م.
- 28- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م.
- 29- نيل الأوطار، الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.
- ج- كتب الفقه وأصوله:
- كتب المذهب الحنفي:
- 30- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 31- البناية شرح الهداية، العيني، ط1، دار الكتب العربية، بيروت، 1420هـ-2000م.
- 32- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، اللكنوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.
- 33- الجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي، ط1، المطبعة الخيرية، بدون مكان ط، 1322هـ.
- 34- الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون، ط2، دار الفكر، بدون مكان ط، 1310هـ.
- 35- المبسوط، السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

- 36- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2004م.
- 37- النتف في الفتاوى، السُّعدي، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان-مؤسسة الرسالة، عمان-بيروت، 1404هـ-1984م.
- 38- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1406هـ-1986م.
- 39- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، 1313هـ.
- 40- تحفة الفقهاء، السمرقندي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.
- 41- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- 42- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
- 43- فتح القدير، ابن الهمام، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- كتب المذهب المالكي:
- 44- أسهل المدارك، الكشناوي، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 45- البيان والتحصيل، ابن رشد، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
- 46- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1416هـ-1994م.
- 47- التنبيه على مبادئ التوجيه، التنوخي، ت: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.

- 48- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان ط، 1429هـ-2008م.
- 49- الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، ت: عبد الله المنشاوي، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
- 50- الذخيرة، القراني، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 51- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ-1995م.
- 52- القوانين الفقهية، ابن جزري، بدون ط، بدون دار نشر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 53- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ-1980م.
- 54- المدونة، مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ-1994م.
- 55- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.
- 56- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- 57- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 58- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 59- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.

- 60- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المنشليبي، ت: حسن محمد الحفناوي، بدون رقم ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م.
- 61- شرح التلقين، المازري، ت: محمد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان ط، 2008م.
- 62- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
- 63- شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 64- منح الجليل شرح على مختصر خليل، عlish، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
- 65- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، ط3، دار الفكر، بدون مكان ط، 1412هـ-1992م.
- كتب المذهب الشافعي:
- 66- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 67- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1418هـ-1997م.
- 68- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني، ت: مكتب البحوث والدراسات ودار الفكر، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 69- الأم، الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- 70- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.
- 71- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1418هـ-1997م.

- 72- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
- 73- العزيز شرح الوجيز، القزويني، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م.
- 74- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، السنيكي، بدون رقم ط، المطبعة الميمنية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 75- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ت: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، بدون رقم ط، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 76- المجموع شرح المذهب، النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 77- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- 78- بحر المذهب، الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 2009م.
- 79- حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 80- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتبة الإسلامية، بيروت-دمشق-عمان، 1412هـ-1991م.
- 81- شرح المقدمة الحضرمية، الدوعني، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ-2004م.
- 82- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ-1994م.
- 83- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

- كتب المذهب الحنبلي:

- 84- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ط2، دار إحياء التراث الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 85- التحرير شرح الدليل، المياوي، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.
- 86- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، بدون رقم ط، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 87- الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ-1995م.
- 88- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان ط، 1422-1428هـ.
- 89- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1408هـ-1987م.
- 90- الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1424هـ-2003م.
- 91- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- 92- المغني، ابن قدامة، بدون ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ-1968م.
- 93- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم النجدي، ط1، بدون دار نشر، بدون مكان ط، 1397هـ.
- 94- شرح أخصر المختصرات، ابن جبرين، بدون رقم ط، موقع الشبكة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 95- شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة، ابن تيمية، ت: سعود بن صالح العطيشان، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1412هـ.

- 96- شرح العمدة كتاب الصلاة، ابن تيمية، ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ-1997م.
- 97- شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، بدون رقم ط، موقع الشبكة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 98- كشف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 99- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
- 100- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلبي، ت: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، بدون رقم ط، مطبعة السنة المحمدية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 101- مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل، الصقعي، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 102- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، ط2، المكتب الإسلامي، بدون مكان ط، 1415هـ-1994م.
- كتب الفقه العام:**
- 103- اختلاف الأئمة العلماء، الشيباني، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.
- 104- الإجماع، ابن المنذر، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.
- 105- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ابن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ-1985م.
- 106- المحلى بالآثار، ابن حزم، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

**- كتب القواعد الفقهية:**

107- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.

108- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1405هـ-1985م.

**د- كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:**

109- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

110- الغريب المصنف، البغدادي، ت: صفوان عدنان داوودي، بدون رقم ط، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1415/1414هـ.

111- المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

112- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط2، طبع الوزارة، 1427/1404هـ.

113- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

114- معجم متن اللغة، أحمد رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1379هـ-1960م.

115- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة القحطاني وآخرون، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433هـ-2012م.

**ه- كتب التراجم والطبقات والرجال:**

116- الأعلام، الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.

117- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن المبرد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ-2000م.

- 118- الرد الوافر، ابن ناصر الدين، ت: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1393هـ.
- 119- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط1، مطبعة دار السعادة، مصر، 1324هـ.
- 120- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد الزبيري وآخرون، ط1، مجلة الحكمة، مانشستر-بريطانيا، 1424هـ-2003م.
- 121- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م.
- 122- سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، بدون رقم ط، مكتبة إرسیکا، تركيا، 2010م.
- 123- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1405هـ-1985م.
- 124- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
- 125- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 126- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1413هـ.
- 127- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ ط.
- و- كتب عامة:
- 128- إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، ابن القيم، ت: محمد عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.

- 129- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
- 130- الإنسان بين السحر والعين والجان، زهير حموي، ط3، دار ابن حزم، بيروت، 1414هـ-1994م.
- 131- الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، ط4، عالم الكتب، القاهرة، 1426هـ-2005م.
- 132- الوسواس القهري، محمد شريف سالم، ط5، دار العقيدة، القاهرة، 2008م.
- 133- الوسواس القهري، وائل أبو هندي، بدون رقم ط، عالم المعرفة، الكويت، 2003م.
- 134- الوسواس القهري علاجه السلوكي والمعرفي، لي باير، ترجمة: محمد عيد خلودي، بدون ط، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010م.
- 135- الوسوسة من منظور شرعي طبي، فداء زعاترة، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 136- تلبس إبليس، الجوزي، ت: محمد منير الدمشقي، بدون رقم ط، مطبعة النهضة، مصر، 1928م.
- 137- ذم الموسوسين، ابن قدامة، ت: حسن بن أمين آل مندوه، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1407هـ.
- 138- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ-1996م.
- 139- وسواس الطهارة والصلاة، محمد شريف سالم، ط1، دار العقيدة، القاهرة، 1425هـ-2005م.

#### ثانيا- المقالات والرسائل الجامعية والمقابلات الشخصية:

- 140- أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، آمنة بنت علي الوثلان، مجلة: الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع81، بدون تاريخ ومكان النشر.

- 141- أثر الوسواس القهري على الطهارة والصلاة إيمان فتح الله عصر، مجلة: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع35، بدون تاريخ النشر، الإسكندرية.
- 142- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم بن ناصر الحمود، قسم الفقه بكلية الشريعة، الرياض، 1431-1432هـ.
- 143- أحكام طهارة مريض الوسواس القهري بين الطبيب والفقهاء، آمنة البريكي، جامعة طرابلس، ع9، يوليو 2020، بدون مكان النشر.
- 144- مقابلة شخصية مع: الدكتورة ليلي لزعر، طبيبة مختصة في طب الأمراض النفسية والعصبية، العيادة الطبيّة بحج الشقايق، يوم: 02-03-2022م، في الساعة: 09:55.
- 145- تواصل هاتفية مع: الدكتورة كنزة بلعزوق، أخصائية نفسانية، بتيازة، يوم: 23-06-2022م، في الساعة: 19:25.
- 146- وتواصل الكتروني مع: الأخصائية ريم أحمد بورقه، أخصائية نفسية بالمديرية العامة للسجون، بالرياض، عبر تطبيق التلجرام، يوم: 24-06-2022م، في الساعة: 11:00.
- ثالثاً- المواقع الإلكترونية:
- 147- "مدونة شاتومابس": ([www.chatomaps.com](http://www.chatomaps.com)).
- 148- "ويب طب": ([www.webteb.com](http://www.webteb.com)).
- 149- "ويكيبيديا": ([ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)).

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
/	إهداء
/	شكر وتقدير
01	مقدمة
<b>المبحث الأول: حقيقة الوسواس القهري</b>	
09	المطلب الأول: مفهوم الوسواس القهري
09	الفرع الأول: تعريف الوسواس
10	الفرع الثاني: تعريف مصطلح القهري
10	الفرع الثالث: تعريف الوسواس القهري
13	المطلب الثاني: أنواع الوسواس القهري
13	الفرع الأول: الأفكار الوسواسية
13	الفرع الثاني: الأفكار الوسواسية والأفعال القهرية
15	المطلب الثالث: أسباب وأعراض الوسواس القهري
15	الفرع الأول: أسباب الوسواس القهري
18	الفرع الثاني: أعراض الوسواس القهري
<b>المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري في باب الطهارة</b>	
21	المطلب الأول: نيّة رفع الحدث والشك في انتقاض الطهارة
21	الفرع الأول: استحضر النيّة والتلفظ بها
25	الفرع الثاني: الشك في نيّة رفع الحدث
26	الفرع الثالث: الشك في انتقاض الطهارة
29	المطلب الثاني: طهارة المكان والبدن
29	الفرع الأول: التّطهر من النجاسات

## الفهارس

31	الفرع الثاني: الشك في نجاسة الماء والإسراف في إستعماله
35	المطلب الثالث: مسائل الوضوء والغسل الخاصة بمرضى الوسواس القهري
35	الفرع الأول: الشك في غسل أعضاء الوضوء
37	الفرع الثاني: قطع الموالاة في الوضوء
39	الفرع الثالث: تكرار الغسل لمرضى الوسواس القهري
المبحث الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالوسواس القهري في غير باب الطهارة	
41	المطلب الأول: المسائل الفقهية الخاصة بباب الصلاة
41	الفرع الأول: أثر الوسواس القهري على نيّة الدخول في الصلاة
42	الفرع الثاني: أثر الوسواس القهري على صحّة الصلاة
45	الفرع الثالث: الشكّ في عدد حركات الصلاة
47	الفرع الرابع: إمامة مريض الوسواس القهري
50	المطلب الثاني: المسائل الفقهية الخاصة ببابي الصيام والحج
50	الفرع الأول: المسائل الفقهية الخاصة بباب الصيام
53	الفرع الثاني: المسائل الفقهية الخاصة بباب الحج
55	المطلب الثالث: المسائل الفقهية الخاصة بباب الطلاق
55	الفرع الأول: حديث النفس بالطلاق من غير تلفظ به
57	الفرع الثاني: النطق بالطلاق للخلاص من الوسواس القهري
59	خاتمة
الفهارس	
63	فهرس الآيات القرآنية
64	فهرس الأحاديث النبوية
66	فهرس آثار الصحابة
67	فهرس الأعلام المترجم لهم

## الفهارس

---

68	فهرس المصطلحات المشروحة
69	فهرس المصادر والمراجع
82	فهرس المحتويات
/	ملخص

## مُلخَص

هذه الدّراسة الموسومة بـ: "الوسواس القهري وأحكامه في الفقه الإسلامي- نماذج تطبيقية مختارة" والتي كان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عنه هو: ماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الوسواس القهري؟ أجابت الدراسة عن ذلك من خلال ثلاثة مباحث: خصّصت الأول للتعريف بالوسواس القهري أنواعه وأسبابه، والثاني تطرقت فيه إلى المسائل الفقهية المتعلقة بمرضى الوسواس القهري في باب الطهارة، ثم بينت في الثالث المسائل الفقهية المتعلقة بمرضى الوسواس القهري في غير باب الطهارة. وقد توصلت الدراسة على جملة من النتائج أهمها: أنّ الوسواس القهري هو اضطراب مرضي، له أسبابه المهيئة له، وينتج عنه إكتئاب وإنعزال يتوجب على المصاب به زيارة طبيب نفسي، وأيضاً أنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بمرضى الوسواس القهري وراعت الضرر الناتج عنه.

## A summary

This study is tagged with: "Obsessive Compulsive Disorder and its provisions in Islamic jurisprudence- selected applied models", was the main problem you are seeking to answer: what are the jurisprudence provisions concerning OCD patients? The study answered this through three investigations: the first was devoted to the definition of obsessive compulsive disorder its types and causes, and the second touched on the jurisprudence Issues concerning OCD patients in bab al-Tahara, and then in the third it showed the jurisprudence Issues concerning OCD patients in the non-purity section.

The study found a number of results, the most important of which is that obsessive compulsive disorder is a pathological disorder, with its causes prepared for it, and results in depression and isolation, the patient must visit a psychiatrist, and also that Islamic law cared for OCD patients and took care of the damage caused.